باسم الشعب

محكمـة النقـض

الدائرة الجنائيـة

دائرة الأربعاء (د)

المؤلفة برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد القوى أيوب " نائب رئيس المحكمة "

وعضوية السادة القضـاة / أبو بكر البسيونـــــي و إبراهيم عـــــوض

ومحمد العشمـــــاوي و علـــــى سليمـــان

" نواب رئيس المحكمة "

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / أحمد سيد .

وأمين السر السيد / وائل أحمد .

في الجلسة العلنية المُنعقِدة بمقرِ المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة .

في يوم الأربعاء ٢٩ من جمادى الأولى سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٩ من مارس سنة ٢٠١٦م

أصدرت الحكم الآتـي :

في الطعن المُقيَّد بجدول المحكمة برقم ٢٤٧٠ لسنة ٨٥ القضائية .

المرفوع مـن :

١ – حسن على إبراهيم خليفة

٢ – على على إبراهيم خليفة

٣ – عبد الحكيم سامى عبد الحكيم عبد الحميد

٤ – محمود كرم عبد الحميد محمد

٥ – وليد عبد اللطيف رمضان عيسى

٦ – محمد سعيد أبو الفتوح عبد المعطى

٧ – معاذ محمد مصطفى موافى

٨ – حسين أحمد حسين عبد المجيد

٩ – مجدى محمد فهمى محمود الشيخ

١٠ – أيمن على إبراهيم

تابع الطعن رقم ٢٤٧٠ لسنة ٨٥ القضائية :

١١ – الحسينى عبده محمد محمد

١٢ – محمد حسن عبده إبراهيم

١٣ – هشام حلمى محمود عواد

١٤ – عبد المعطى مراد حسين محمود

١٥ – محمد إسماعيل محمد محفوظ

١٦ – على أحمد ذكى على

١٧ – كريم صلاح السيد صالح

١٨ – ياسر محمد عبد الرحيم برعى

١٩ – رأفت محمود عبد الباقى على

٢٠ – أحمد محمود عبد الباقى على

٢١ – سيد حسن محمود محمد

٢٢ – عبد الرحمن إبراهيم أحمد على

٢٣ – محمد فوزى عبد الفتاح محمود

٢٤ – جمال عادل عمر عبد التواب

٢٥ – نادر طارق أحمد إبراهيم

٢٦ – على إبراهيم أحمد على

٢٧ – رفعت محمد رشاد عبد المقصود

٢٨ – مصطفى عبد الحميد الزفزافى الرس

٢٩ – محمد عبد الله سعد إبراهيم

٣٠ – ياسر عزت إبراهيم على

٣١ – خالد يونس على حرازه

٣٢ – محمد خالد يونس على

٣٣ – على يونس على سالم حرازه

تابع الطعن رقم ٢٤٧٠ لسنة ٨٥ القضائية :

---

٣٤ – محمود سعد ياسين عبده

٣٥ – محمد سعد خليل محجوب

٣٦ – عبد المنعم عبد الله إبراهيم

٣٧ – محمد خالد عبد العال يونس

٣٨ – عمر عبد الله محمد عبد الله

٣٩ – سعد أحمد سعد خليفة

٤٠ – أحمد محمود طه أحمد على

٤١ – عمر عزت نظيف حداد

٤٢ – أحمد فتحى صلاح الدين

٤٣ – عصام السيد أحمد عبد الحميد

٤٤ – عبد الرحمن عمرو محمد عليوة

٤٥ – أحمد صلاح توفيق عزب

٤٦ – محمد أحمد إبراهيم محمد

٤٧ – مصطفى حسن محمد شحاته

٤٨ – أحمد سالم محمد قنديل

٤٩ – محمود أحمد محمود الحداد

٥٠ – محمد حسين حسن محمد مصطفى

٥١ – محمود صبوفى أحمد

٥٢ – ناصر أحمد عبد الحليم حسين

٥٣ – محمد مصطفى المرسى الجندى

٥٤ – عبد الرحمن محمد مصطفى

٥٥ – محمد عبد الراضى عثمان عبود

٥٦ – محمد مبروك محمد محمد

٥٧ – علاء عاطف محمد حسن

٥٨ – فرج السيد عبد العظيم

٥٩ – محمد عاطف محمد حسن

٦٠ – حسين عبد المقصود أبو العز

٦١ – محمد زين العابدين مصطفى

٦٢ – محمد طلعت على محمد السيد

٦٣ – النوبى عابدين محمود محمد

٦٤ – مبارك عبد الله عبد الحميد زيدان " الطاعنـــين "

ضـــــد

النيابة العامة " المطعون ضدها "

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة كُلاً من (١ – حسن على إبراهيم خليفة " طاعن " ، و٢ – سميه إبراهيم الدسوقى سيد ، و٣ – على على إبراهيم خليفة " طاعن " ، و٤ – عبد الحكيم سامى عبد الحكيم عبد الحميد " طاعن " ، و٥ – محمود كرم عبد الحميد محمد " طاعن " ، و٦ – وليد عبد اللطيف رمضان عيسى " طاعن " ، و٧ – محمد سعيد أبو الفتوح عبد المعطى " طاعن " ، و٨ – معاذ محمد مصطفى موافى " طاعن " ، و٩ – حسين أحمد حسين عبد المجيد " طاعن " ، و١٠ – مجدى محمد فهمى محمود الشيخ " طاعن " ، و١١ – أيمن على إبراهيم يوسف " طاعن " ، و١٢ – الحسينى عبده محمد محمد " طاعن " ، و١٣ – محمد حسن عبده إبراهيم " طاعن " ، و١٤ – هشام حلمى محمود عواد " طاعن " ، و١٥ – عبد المعطى مراد حسين محمود " طاعن " ، و١٦ – عبير أحمد إبراهيم عبد الباسط ، و١٧ – آية جمال محمد عبد الحميد ،

و١٨ – أمامه غريب صاوى غريب ، و١٩ – محمد إسماعيل محمد محفوظ " طاعن " ، و٢٠ – على أحمد نكى على " طاعن " ، و٢١ – كريم صلاح السيد صالح " طاعن " ، و٢٢ – ياسر محمد عبد الرحيم برعى " طاعن " ، و٢٣ – رأفت محمود عبد الباقى على " طاعن " ، و٢٤ – أحمد محمود عبد الباقى على " طاعن " ، و٢٥ – سيد حسن محمود محمد " طاعن " ، و٢٦ – عبد الرحمن إبراهيم أحمد على " طاعن " ، و٢٧ – محمد فوزى عبد الفتاح محمود " طاعن " ، و٢٨ – جمال عادل عمر عبد التواب " طاعن " ، و٢٩ – نادر طارق أحمد إبراهيم " طاعن " ، و٣٠ – على إبراهيم أحمد على " طاعن " ، و٣١ – رفعت محمد رشاد عبد المقصود " طاعن " ، و٣٢ – مصطفى عبد الحميد الزفزافى الرس " طاعن " ، و٣٣ – محمد عبد الله سعد إبراهيم " طاعن " ، و٣٤ – ياسر عزت إبراهيم على " طاعن " ، و٣٥ – خالد يونس على حرازه " طاعن " ، و٣٦ – محمد خالد يونس على " طاعن " ، و٣٧ – على يونس على سالم حرازه " طاعن " ، و٣٨ – محمود سعد ياسين عبده " طاعن " ، و٣٩ – محمد سعد خليل محجوب " طاعن " ، و٤٠ – عبد المنعم عبد الله إبراهيم " طاعن " ، و٤١ – محمد خالد عبد العال يونس " طاعن " ، و٤٢ – عمر عبد الله محمد عبد الله " طاعن " ، و٤٣ – سعد أحمد سعد خليفة " طاعن " ، و٤٤ – أحمد محمود طه أحمد على " طاعن " ، و٤٥ – عمر عزت نظيف حداد " طاعن " ، و٤٦ – أحمد فتحى صلاح الدين " طاعن " ، و٤٧ – عصام السيد أحمد عبد الحميد " طاعن " ، و٤٨ – عبد الرحمن عمرو محمد عليوة " طاعن " ، و٤٩ – أحمد صلاح توفيق عزب " طاعن " ، و٥٠ – محمد أحمد إبراهيم محمد " طاعن " ، و٥١ – مصطفى حسن محمد شحاته " طاعن " ، و٥٢ – أحمد سالم محمد قنديل

" طاعن " ، و٥٣ – محمود أحمد محمود الحداد " طاعن " ، و٥٤ – محمد حسين حسن محمد مصطفى " طاعن " ، و٥٥ – محمود صوفى أحمد " طاعن " ، و٥٦ – ناصر أحمد عبد الحليم حسين " طاعن " ، و٥٧ – محمد مصطفى المرسى الجندى " طاعن " ، و٥٨ – عبد الرحمن محمد مصطفى " طاعن " ، و٥٩ – محمد عبد الراضى عثمان عبود " طاعن " ، و٦٠ – محمد مبروك محمد محمد " طاعن " ، و٦١ – علاء عاطف محمد حسن " طاعن " ، و٦٢ – فرج السيد عبد العظيم " طاعن " ، و٦٣ – محمد عاطف محمد حسن " طاعن " ، و٦٤ – حسين عبد المقصود أبو العز " طاعن " ، و٦٥ – محمد زين العابدين مصطفى " طاعن " ، و٦٦ – محمد طلعت على محمد السيد " طاعن " ، و٦٧ – النوبى عابدين محمود محمد " طاعن " ، و٦٨ – مبارك عبد الله عبد الحميد زيدان " طاعن ") في قضية الجناية رقم ١٠٣٢٥ لسنة ٢٠١٣ جنايات قسم الأزبكية (والمُقيَّدة بالجدول الكُلي برقم ٣٦٠٠ لسنة ٢٠١٣) كُلي شمال القاهرة ، بأنهم في يوم ٦ من أكتوبر سنة ٢٠١٣ بدائرة قسم الأزبكية – مُحَافظة القاهرة .

<u>المُتَّهمون جميعاً :</u>

حال كون المُتَّهمين من الحادي والأربعين وحتى الخامس والأربعين قد جاوزوا الخمسة عشر عاماً ولم يجاوزوا الثمانية عشر عاماً .

أولاً / اشتركوا وآخرون مجهولون في تَجمهُر مُؤلَّف من أكثر من خمسة أشخاص من شأنه أن يَجعل السلم العام في خَطر ، وكَان الغَرض منه ارتكاب جرائم الاعتداء على الأشخاص والمُمتلكات العامة والخاصة ، والتأثير على رجال السُلطة العامة في أداء أعمالهم باستعمال القوة والعُنف – حال حمل بعضهم لأسلحة نارية وبيضاء وأدوات مما

تُستَخدم في الاعتداء على الأشخاص – ، وقد وَقَعت تنفيذاً للغرض المقصود من التَجمهُر مع علمهم به الجرائم الآتية :

أ- استعرضوا وآخرون مجهولون القوة ولوَّحوا بالعُنف ، واستخدموهما ضد المجني عليهم الواردة أسماؤهم بالتحقيقات ، وكان ذلك بقصد ترويعهم وإلحاق الأذى المادي والمعنوي بهم والإضرار بمُمتلكاتهم لفرض السطوة عليهم ، بأن تَجمَّع المُتَهمون وآخرون مجهولون من أعضاء جماعة الإخوان المُسلمين والمُوالين لهم في مسيرة مُتوجهين لاقتحام ميدان التَحرير حال حمل بعضهم أسلحة نارية وبيضاء وأدوات مما تُستَخدم في الاعتداء على الأشخاص ، وما أن تَمكَّنوا من المجني عليهم حتى باغتوهم بالاعتداء عليهم بتلك الأسلحة والأدوات ، مما تَرتَّب عليه تكدير أمنهم وسكينتهم وطمأنينتهم ، وتَعريض حياتهم وسلامتهم للخطر وإلحاق الأضرار بمُمتلكاتهم .

وقد اقترنت بالجريمة السابقة وتلتها جناية القتل – ذلك أنهم في ذات الزمان والمكان سالفي البيان : قتلوا وآخرون مجهولون المجني عليه / أحمد فاروق مأمون عمداً مع سبق الإصرار ، بأن بيَّتوا النية وعقدوا العزم على قتل من يَعترض مسيرتهم المُتوجِّهة لميدان التحرير ، وأعدوا لهذا الغرض الأسلحة والأدوات سالفة البيان ، وتَوجَّهوا وآخرون مجهولون إلى المكان سالف الذكر ، وما أن ظفروا به حتى أطلق مجهول من بينهم صوبه عياراً نارياً قاصدين إزهاق روحه ، فأحدثوا إصابته الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته ، وكان ذلك تَنفيذاً لغرض إرهابي ، على النحو المُبيَّن بالتحقيقات.

وقد اقترنت بجناية القتل آنفة البيان وتَلتها جنايات أُخرى – ذلك أنهم في ذات الزمان والمكان سالفي الذكر :

١ – قتلوا وآخرون مجهولون المجني عليه / خالد حسين حسن حسين وثلاثين آخرين الواردة أسماؤهم بالكشف المُرفَق عَمداً مع سبق الإصرار ، بأن بَيَّتوا النية وعقدوا العزم على قتل من يَعترض مسيرتهم المُتوجِّهة لميدان التحرير ، وأعدوا لهذا الغرض الأسلحة والأدوات سالفة البيان ، وتَوجَّهوا وآخرون مجهولون إلى المكان سالف الذكر ، وما أن ظفروا بهم حتى أطلق مجهولون من بينهم صوبهم أعيرة نارية قاصدين إزهاق أرواحهم ، فأحدَثوا بهم إصاباتهم الموصوفة بتقارير الصفة التشريحية والتقارير الطبية المُرفَقة والتي أودت بحياتهم ، وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي ، على النحو المُبيَّن بالتحقيقات .

٢ – شرعوا وآخرون مجهولون في قتل المجني عليهم / مصطفى رأفت محمد ، وأيمن نادى عبد البارى ، وصموئيل عطية صادق ، وعماد أحمد محمود ، وجمال معوض خليفة ، وأحمد محمد عطا ، عمداً مع سبق الإصرار بأن بيَّتوا النية وعقدوا العزم على قَتل من يَعترض مسيرتهم المُتوجِّهة لميدان التحرير ، وأعدوا لذلك الغرض الأسلحة والأدوات سالفة البيان ، وما أن ظفروا بهم حتى أطلق مجهولون من بينهم صوب المجني عليهم أعيرة نارية قاصدين إزهاق أرواحهم ، فأحدَثوا بهم إصاباتهم الموصوفة بالتقارير الطبية المُرفَقة بالأوراق ، وقد خاب أثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو مُداركة المجني عليهم بالعلاج ، وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي ، على النحو المُبيَّن بالتحقيقات .

٣ – خرَّبوا وآخرون مجهولون عمداً مباني وأملاكاً عامة مُخصَصة لمرافق ومُؤسسات عامة ، بأن قاموا بنزع السور الحديدي لمترو مصر الجديدة برمسيس ورشق مبنى جريدة الجمهورية بالحجَارة ، وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي وبقصد إحداث الرُعب بين الناس وإشاعة الفوضى ، على النحو المُبيَّن بالتحقيقات .

٤ – استعملوا وآخرون مجهولون القوة والعُنف مع موظفين عموميين وأشخاص مُكلفين بخدمة عامة – ضباط وجنود قوات الشرطة المُكلفين بتأمين قسم شرطة الأزبكية ومُحيطه – لحملهم بغير حق على الامتناع عن عمل من أعمال وظيفتهم ، ولم يبلغوا بذلك مقصدهم حال حملهم للأسلحة سالفة البيان ، على النحو المُبيَّن بالتحقيقات .

٥ – عطَّلوا وآخرون مجهولون عمداً سير وسائل النقل العام البرية بشارعي رمسيس والجلاء ، بأن تَجمعوا أمام تلك الوسائل مُعترضين سيرها ، مما أدى إلى تحويل مساراتها ، على النحو المُبيَّن بالتحقيقات .

٦ – أتلفوا وآخرون مجهولون عمداً أموالاً منقولة لا يمتلكونها والمُبيَّنة وصفاً وقيمة بالأوراق والمملوكة لشركة بافاريا ، وشركة نينس كونستر جراند ، وآخرين ، مما تَرتَّب عليه جَعل الناس وصحتهم وأمنهم في خطر ، وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي ، على النحو المُبيَّن بالتحقيقات .

ب – حازوا وأحرزوا بالذات والواسطة أسلحة نارية مُششخنة " بنادق آلية " مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها وأسلحة نارية غير مُششخنة " أفرد خرطوش " بغير ترخيص ، وكان ذلك بأحد أماكن التَجمُعات وبقصد استعمالها في الإخلال بالأمن والنظام العام .

ج – حازوا وأحرزوا بالذات والواسطة ذخائر مما تُستعمل على الأسلحة النارية سالفة الذكر حال كون بعضها غير مُرخَّص لأي منهم بحيازتها أو إحرازها والبعض الآخر مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها ، وكان ذلك بأحد أماكن التَجمُعات وبقصد استعمالها في الإخلال بالأمن والنظام العام .

د – سرقوا وآخرون مجهولون المنقولات المُبيَّنة وصفاً بالتحقيقات والمملوكة لجريدة الجمهورية حال حمل بعضهم لأسلحة ظاهرة ، على النحو المُبيَّن بالتحقيقات .

هـ – أتلفوا وآخرون مجهولون عمداً أملاكاً عامة وهي – سيارة الشرطة رقم " ب ١١ / ٣٩٨٩ شرطة " ، وسيارة الإسعاف رقم " ٣٦٥ ق ن د " – بأن رشقوهما بالحجارة ، فأحدَثوا بهما التلفيات المُبيَّنة وصفاً بالتحقيقات ، وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي .

و – حازوا وأحرزوا بغير ترخيص أسلحة بيضاء وأدوات مما تُستعمل في الاعتداء على الأشخاص " حجارة وشوم وطلقة غاز " دون أن يوجد لحملها أو إحرازها مسوغ قانوني أو مُبرِّر من الضرورة المهنية أو الحرفية ، وكان ذلك بأحد أماكن التَجمُعات ، على النحو المُبيَّن بالتحقيقات .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات القاهرة لمُحَاكمتهم وفقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

وادعى ورثة المجني عليه / خالد حسين حسن حسين مدنياً قِبَل وزير الداخلية بصفته بمبلغ أربعين ألف جُنيه وواحد على سبيل التعويض المدني المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً لكُل المُتَّهمين عدا المُتَّهمات " سمية إبراهيم الدسوقى سيد ، وعبير أحمد إبراهيـم عبد الباسط ، وآية جمـال محمد عبد الحميد ، وأمامه غريب صاوى غريب " غيابياً لهن ، بجلسة ٣٠ من سبتمبر سنة ٢٠١٤ عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٣ مُكرر من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ المُعدَّل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٨ ، والمواد ٢٨ ، ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٩ ، ١/٤٥ ، ٢،١/٤٦، ٨٦ ، ٩٠ ، ١٣٧ مُكرر أ / ١،٢ ، ١٦٢ ، ١٦٧ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٤ ، ٣١٦ مُكرر ثالثاً/ثالثاً ، ٣٦١ من قانون العقوبات ، والمادتين ٣٧٥ مُكرر ، ٣٧٥ مُكرر أ المُضَافتين بالمرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١١ ، والمواد ١ ، ٦ ، ٢٥ مُكرر ، ٢٦ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر المُعدَّل بالقوانين أرقام ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٠١ لسنة ١٩٨٠ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ، والمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ ، والبندين رقمي ٥ ، ٧ من الجدول رقم ١ ، والجدول رقم ٢ المُلحَقين جميعاً بالقانون الأول ، والمُعدَّل بقراري وزير الداخلية رقمي ١٣٣٥٤ لسنة ١٩٩٥ ، ١٧٥٦١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الأسلحة والذخائر ، والمواد ٢ ، ٩٥ ، ٢،١/١١١ ، ٢/١٢٢ ، ١٤٠ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن الطفل المُعدَّل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ ، مع إعمال نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، أولاً / بمُعَاقبة المُتَّهمين جميعاً فيما عدا كُل من " محمد خالد عبد العال يونس ، وعمر عبد الله محمد عبد الله ، وسعد أحمد سعد خليفة ، وأحمد محمود طه أحمد على ، وعمر عزت نظيف حداد " بالسجن المُشدَّد لمُدة خمس عشرة سنة ، وغرامة عشرين ألف جُنيه لكُل مَنهم عمَّا هو منسوب إليهم ، وألزمتهم المصروفات الجنائية . ثانياً / بمُعَاقبة كُل من المُتَّهمين محمد خالد عبد

العال يونس ، وعمر عبد الله محمد عبد الله ، وسعد أحمد سعد خليفة ، وأحمد محمود طه أحمد على ، وعمر عزت نظيف حداد " بالسجن لمُدة عشر سنوات وغرامة عشرين ألف جُنيه لكُل منهم عمَّا هو منسوب إليهم . ثالثاً / وضع المُتَّهمين جميعاً تَحت مُرَاقبة الشُرطة لمُدة خمس سنوات تبدأ بعد انقضاء مُدة عقوبتهم . رابعاً / مُصَادرة جميع المضبوطات . خامساً / عدم قبول الدعوى المدنية المُقَامة من ورثة المرحوم " خالد حسين حسن حسين " ضد وزير الداخلية لرفعها على غير ذي صفة ، وألزمتهم المصروفات المدنية . وذلك بعد أن استبعدت المحكمة جريمة حيازة وإحراز أسلحة نارية آلية .

فطعن المحكوم عليهم " حسن على إبراهيم خليفة ، وعلى على إبراهيم خليفة ، وعبد الحكيم سامى عبد الحكيم عبد الحميد ، ومحمود كرم عبد الحميد محمد ، ووليد عبد اللطيف رمضان عيسى ، ومحمد سعيد أبو الفتوح عبد المعطى ، ومعاذ محمد مصطفى موافى ، وحسين أحمد حسين عبد المجيد ، ومجدى محمد فهمى محمود الشيخ ، وأيمن على إبراهيم ، والحسينى عبده محمد محمد ، ومحمد حسن عبده إبراهيم ، وهشام حلمى محمود عواد ، وعبد المعطى مراد حسين محمود ، ومحمد إسماعيل محمد محفوظ ، وعلى أحمد زكى على ، وكريم صلاح السيد صالح ، وياسر محمد عبد الرحيم برعى ، ورأفت محمود عبد الباقى على ، وأحمد محمود عبد الباقى على ، وسيد حسن محمود محمد ، وعبد الرحمن إبراهيم أحمد على ، ومحمد فوزى عبد الفتاح محمود ، وجمال عادل عمر عبد التواب " في هذا الحكم بطريق النقض في ١١ من أكتوبر سنة ٢٠١٤.

تابع الطعن رقم ٢٤٧٠ لسنة ٨٥ القضائية :

وطعن المحكوم عليهم " محمد خالد عبد العال يونس ، وعمر عبد الله محمد عبد الله ، وسعد أحمد سعد خليفة ، وأحمد محمود طه أحمد على ، وعمر عزت نظيف حداد " في هذا الحُكم بطريق النقض في ٢١ من أكتوبر سنة ٢٠١٤ .

وطعن المحكـوم عليـــهـم " نادر طارق أحمد إبراهيم ، وعلى إبراهيم أحمد على ، ورفعت محمد رشاد عبد المقصود ، ومصطفى عبد الحميد الزفزافى الرس ، ومحمد عبد الله سعد إبراهيم ، وياسر عزت إبراهيم على ، وخالد يونس على حرازه ، ومحمد خالد يونس على ، وعلى يونس على سالم حرازه ، ومحمود سعد ياسين عبده ، ومحمد سعد خليل محجوب ، وعبد المنعم عبد الله إبراهيم ، وأحمد فتحى صلاح الدين ، وعصام السيد أحمد عبد الحميد ، وعبد الرحمن عمرو محمد عليوة ، وأحمد صلاح توفيق عزب ، ومحمد أحمد إبراهيم محمد ، ومصطفى حسن محمد شحاته ، وأحمد سالم محمد قنديل ، ومحمود أحمد محمود الحداد ، ومحمد حسين حسن محمد مصطفى ، ومحمود صوفى أحمد ، وناصر أحمد عبد الحليم حسين ، ومحمد مصطفى المرسى الجندى ، وعبد الرحمن محمد مصطفى ، ومحمد عبد الراضى عثمان عبود ، ومحمد مبروك محمد محمد ، وعلاء عاطف محمد حسن ، وفرج السيد عبد العظيم ، ومحمد عاطف محمد حسن ، وحسين عبد المقصود أبو العز ، ومحمد زين العابدين مصطفى ، ومحمد طلعت على محمد السيد ، والنوبى عابدين محمود محمد ، ومبارك عبد الله عبد الحميد زيدان في هذا الحُكم بطريق النقض في ٢٧ من أكتـوبر سنـة ٢٠١٤ .

كما طعن الأُستاذ / أسامة السيد محمد حسين المُحَامي بصفته وكيلاً عن / عفاف إسماعيل بصفتها وكيلة عن المحكوم عليه " رفعت محمد رشاد عبد المقصود " في هذا الحُكم بطريق النقض في ١٦ من نوفمبر سنة ٢٠١٤ .

وأُودعت مُذكرة بأسباب الطعن المُقدَّم من المحكوم عليه " حسين أحمد حسين عبد المجيد " في ١٣ من نوفمبر سنة ٢٠١٤ مُوقَّع عليها من الأُستاذ / رسمى وديع خليل المُحَامي .

وأُودعت مُذكرة بأسباب الطعن المُقدَّم من المحكوم عليهما " عبد الرحمن إبراهيم أحمد على ، وعلى إبراهيم أحمد على " في ١٥ من نوفمبر سنة ٢٠١٤ مُوقَّع عليها من الأُستاذ / أحمد كمال يوسف المُحَامي .

وأُودعت مُذكرة بأسباب الطعن المُقدَّم عن المحكوم عليه "رفعت محمد رشاد عبد المقصود " في ١٦ من نوفمبر سنة ٢٠١٤ مُوقَّع عليها من الأُستاذ / أسامة لاشين المُحَامي .

وأُودعت مُذكرة بأسباب الطعن المُقدَّم من المحكوم عليه "ناصر أحمد عبد الحليم حسين " في ٢٤ من نوفمبر سنة ٢٠١٤ مُوقَّع عليها من الأُستاذ / فتحى عبد العاطى أحمد المُحَامي .

وأُودعت عدد خمس مُذكرات بأسباب الطعن في ٢٥ من نوفمبر سنة ٢٠١٤ الأولى عن المحكوم عليهما " سعد أحمد سعد خليفة ، وأحمد محمود طه أحمد على " مُوقَّع عليها من الأُستاذ / عيد عبد الله هيكل المُحَامي ، والثانية عن المحكوم عليهم " جمال عادل عمر ، وأحمد فتحى صلاح ، وأحمد صلاح توفيق عزب ، ومصطفى حسن محمد شحاته ، وناصر أحمد عبد الحليم حسين " مُوقَّع عليها من الأُستاذ / عماد الدين محمد

شحاته المُحَامي ، والثالثة عن المحكوم عليه " مصطفى عبد الحميد الزفزافي الرس " مُوقَّع عليها من الأستاذ / محمود رياض منصور المُحَامي ، والرابعة عن المحكوم عليه " ياسر عزت إبراهيم على " مُوقَّع عليها من الأُستاذ / هشام إبراهيم عبد السلام المُحَامي ، والخامسة عن المحكوم عليه " محمد زين العابدين مصطفى " مُوقَّع عليها من الأُستاذ / عماد الدين محمد شحاته المُحَامي .

وأُودعت عدد خمس مُذكرات بأسباب الطعن في ٢٦ من نوفمبر سنة ٢٠١٤ الأولى عن المحكوم عليه " محمد حسن عبده إبراهيم مُوقَّع عليها من الأُستاذ / محمد فهمى فرغلى المُحَامي ، والثانية عن المحكوم عليهم " خالد يونس على حرازه ، ومحمد خالد يونس على ، وعلى يونس على سالم حرازه " مُوقَّع عليها من ذات المُحَامي سالف الذكر ، والثالثة عن المحكوم عليه " محمود أحمد محمود الحداد " مُوقَّع عليها من الأستاذ / فتحى عبد العاطى أحمد المُحَامي ، والرابعة عن المحكوم عليـــه " مجدى محمد فهمى محمود الشيخ " مُوقَّع عليها من الأُستاذ / جميل عبد الباقى عبد الوهاب المُحَامي ، والخامسة عن المحكوم عليه " أيمن على إبراهيم " مُوقَّع عليها من ذات المُحَامي الأخير .

وأُودعت عدد إحدى عشرة مُذكرة بأسباب الطعن بالنقض في ٢٧ من نوفمبر سنة ٢٠١٤ الأولى عن المحكوم عليهما " محمد سعيد أبو الفتوح عبد المعطى ، ومحمود سعد ياسين عبده " مُوقَّع عليها من الأُستاذ / عبد الحكيم عبد القادر محمد الديب المُحَامي ، والثانية عن المحكوم عليهما " عبد الرحمن عمرو محمد عليوة ، ومحمد حسين حسن محمد مصطفى " مُوقَّع عليها من الأُستاذ / كامل عبد الحليم محمد كامل مندور المُحَامي ، والثالثة

عن المحكوم عليه " محمد أحمد إبراهيم محمد " مُوقَّع عليها من الأُستاذ / نبيل حسن عبد السلام المُحَامي ، وباقي المُذكرات المُودعة بذلك التاريخ وعَددها ثمانية مُذكرات شَملت المحكوم عليهم " محمد فوزى عبد الفتاح محمود ، وعبد الحكيم سامي عبد الحكيم عبد الحميد ، حسن على إبراهيم خليفة ، وعلى على إبراهيم خليفة ، ومحمود كرم عبد الحميد محمد ، ووليد عبد اللطيف رمضان عيسى ، ومعاذ محمد مصطفى موافى ، وحسين أحمد حسين عبد المجيد ، ومجدى محمد فهمى محمود الشيخ ، وأيمن على إبراهيم ، الحسينى عبده محمد محمد ، ومحمد حسن عبده إبراهيم ، وهشام حلمى محمود عواد ، وعبد المعطى مراد حسين محمود ، ومحمد إسماعيل محمد محفوظ ، وعلى أحمد ذكى على ، وكريم صلاح السيد صلاح ، وياسر محمد عبد الرحيم برعى ، ورأفت محمود عبد الباقى على ، وأحمد محمود عبد الباقى على ، وسيد حسن محمود محمد ، وعبد الرحمن إبراهيم أحمد على ، وجمال عادل عمر عبد التواب ، ونادر طارق أحمد إبراهيم ، وعلى إبراهيم أحمد على ، ورفعت محمد رشاد عبد المقصود ، ومحمد عبد الله سعد إبراهيم ، وخالد يونس على حرازه ، ومحمد خالد يونس على ، وعلى يونس على سالم حرازه ، ومحمد سعد خليل محجوب ، وعبد المنعم عبد الله إبراهيم ، وعمر عزت نظيف حداد ، وأحمد فتحى صلاح الدين ، وعصام السيد أحمد عبد الحميد ، وعبد الرحمن عمرو محمد عليوة ، وأحمد صلاح توفيق عزب ، ومحمد أحمد إبراهيم محمد ، ومصطفى حسن محمد شحاته ، وأحمد سالم محمد قنديل ، ومحمود أحمد محمود الحداد ، ومحمود صوفى أحمد ، ومحمد عبد الراضى عثمان عبود ، ومحمد مبروك محمد محمد ، وعلاء عاطف محمد حسن ، وفرج السيد عبد العظيم ، ومحمد عاطف محمد حسن ، وحسين عبد

المقصود أبو العز ، ومحمد طلعت على محمد السيد ، والنوبى عابدين محمود محمد ، ومبارك عبد الله عبد الحميد زيدان " مُوقَّع عليها جميعاً من الأُستاذ / ممدوح أحمد محمود سعيد المُحَامي .

وأُودعت عدد أربع مُذكرات بأسباب الطعن في ٢٩ من نوفمبر سنة ٢٠١٤ الأولى عن المحكوم عليهم حضورياً جميعاً مُوقَّع عليها من الأُستاذ / حسن صالح أحمد المُحَامي ، والثانية عن المحكوم عليه " سيد حسن محمود محمد " مُوقَّع عليها من الأُستاذ / محمود عبد الحميد التحيوى المُحَامي ، والثالثة / عن المحكوم عليه " عصام السيد أحمد عبد الحميد " مُوقَّع عليها من الأُستاذ / فتحى عبد العظيم أحمد المُحَامي ، والرابعة عن المحكوم عليهما " محمد مصطفى المرسى الجندى ، وعبد الرحمن محمد مصطفى " مُوقَّع عليها من الأُستاذ / محمد حامد حسن سيد المُحَامي .

وبجلسة اليوم سُمِعَت المُرَافعة على ما هو مُبيَّن بمحضرها .

المحكمـة

بعد الاطلاع علَى الأوراق ، وَسَماع التقرير الذي تَلاهُ السيد القاضِي المُقَرِر ، وَالمُرَافعة ، وَبَعْدَ المُداوَلة .

من حيث إن الطعن استوفي الشكل المُقرَّر في القانون .

ومن حيث إن الطاعنين ينعون – بمُذكرات أسباب طعنهم التسع والعشرون – على الحُكم المطعون فيه ، أنه إذ دانهم بجرائم الاشتراك في تَجمهُر مُؤلَّف من أكثر من خمسة أشخاص ، الغَرض منه ارتكاب جرائم الاعتداء على الأشخاص ، وتَخريب المُمتلكات

العامة والخاصة ، واستخدام القوة والعُنف ضد المجني عليهم بقصد ترويعهم وإلحاق الأذى المادي والمعنوي بهم ، وحيازة وإحراز أسلحة نارية بغير ترخيص ، وذخيرتها ، وكذا أدوات بغير مسوغ ، والمُقترِنة بجنايات القتل العمد ، والشروع فيه ، مع سبق الإصرار ، وتَخريب وإتلاف مباني وأملاك عامة مُخصَصة لمرفق عام ، والإتلاف العمدي لأموال خاصة بقصد تنفيذ غَرض إرهابي ، واستعمال القوة والعُنف مع موظفين عموميين لحملهم بغير حق على الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفتهم مع عدم بلوغ مقصدهم ، والسرقة مع حَمل سلاح ، وتَعطيل وسائل النقل العامة البرية وتعريضها للخطر ، قد شابه القصور والتناقُض في التسبيب ، والفساد في الاستدلال ، وران عليه البُطلان ، وأخطأ في الإسناد ، وفي تطبيق القانون ، وانطوى على الإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن أسبابه بصَدد تَحصيله لواقعات الدعوى ، ومُؤدى أقوال شهود الإثبات جاءت قاصرة ، ومُجمَلة ، وأن ما أورده وما استخلصه منهما لا يَتأدى به توافر أركان الجرائم التي دانهم بها ، سيما القصد الجنائي في جريمة التَجمهُر ، ونية القتل العمد ، ولم يُبيّن ماهية الأفعال التي قارفها كُل منهم ، ودوره في ارتكابها ، ومدى مُشَاركته فيما أُسند إليهم من تلك الجرائم ، سيما وأن دفاعهم قام على انتفاء الاشتراك بطريق الاتفاق فيما بينهم ، واكتفى الحُكم – في بيانه لأدِلّة الثبوت – بمَا ورد عنها بوصف الاتهام وقائمة أدلة الثبوت المُقدَّمة من النيابة العامة ، كما أن ما أورده لا يَكفي بياناً لظرفي سبق الإصرار ، والاقتران المُشدّدين ، واكتفي الحُكم بإيراد نَتيجة تقارير الصفة التشريحية والمبدئية للمجني عليهم ، ودون إيراد مضمونها تَفصيلاً ، وجاء تدليله غير سائغ على توافر رابطة السببية بين الأفعال المُسنَدة إليهم ،

ووفاة المجني عليهم ، واطرح برد غير سائغ ، لا يَتفق وصحيح القانون ، دفوعهم ببُطلان القبض عليهم ، وما تلاه من إجراءات لعدم توافر حالة التلبس ، أو وجود إذن من النيابة العامة – مما يبطل شهادة ضابط الواقعة – ولحصوله من غير مُختَصين به ، وعدم سؤال أي من الأهالي القائمين به ، وببُطلان إجراءات المُحَاكمة لتواجدهم – حال انعقادها – داخل قفص زُجاجي يَحجُب الصوت والصورة عنهم ، وبعدم اختصاص المحكمة محلياً بنظر الدعوى ، وانعقاد جلساتها في مكان غير تابع لوزارة العدل – معهد أُمناء الشرطة بالقاهرة – ، ولاقتصار الحضور فيها على من يَحمل تصاريح خاصة ، وهو ما أخلَّ بمبدأ علانية الجلسات ، ولمُخَالفة اختصاصها لقرار الجمعية العمومية لمحكمة استئناف القاهرة للعام القضائي ٢٠١٣ / ٢٠١٤ ، وبعدم دستورية المواد ٨٦ ، ٣٧٥ ، ٣٧٥ مُكرراً من قانون العقوبات ، وبعدم جدية التحريات وانعدامها – لشواهد عَدَّدوها – بيد أن الحُكم عَوَّل عليها رغم عدم صلاحيتها كدليل ، وأعرض – إيراداً ورداً – عن دفوعهم ببُطلان تحقيقات النيابة العامة لعدم حضور مُحَامين مع البعض منهم ، ولعدم إجرائها من رئيس نيابة ، بالمُخَالفة لنص المادتين ١٢٤ ، ٢٠٦ مُكرراً من قانون الإجراءات الجنائية ، وبعدم انطباق القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن إصدار قانون التَجمهُر على واقعة الدعوى ، لإلغائه بموجب القانونين رقمي ١٤ لسنة ١٩٢٣ بشأن تقرير الأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة والمُظَاهرات في الطُرق العمومية ، ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن تَنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظَاهُرات السلمية ، والتفت الحُكم عن دفاعهم بشيوع الاتهام ، وكيديته ، وتلفيقه ، وانقطاع صلتهم بالواقعة ، وعدم معقولية تصويرها ،

وعدم وجود شهود رؤية ، وعدم ضبط أي أسلحة بحوزتهم – برغم مُنازعتهم في مكان وزمان الضبط – المُؤيَّدة بالمُستَندات – التي غفل عنها الحُكم – ، وتساندت المحكمة في قضائها إلى أقوال شهود الإثبات مع اختلاف رواياتهم بالتحقيقات عنها بمحاضر جلسات المُحَاكمة ، وعدم تَذكُرهم لوقائع الدعوى ، وتَناقُضها مع تحريات الشرطة ، بشأن حمل الطاعنين لأسلحة من عدمه ، ولم تعنَ برفع ذلك التَناقُض ، وإلى أقوال مُحرِّر محضر الضبط رغم انفراده بالشهادة ، وحجبه لأفراد القوة المُرَافقة له عنها ، ووجود خصومة معه ، وقعدت النيابة العامة ، ومن بعدها المحكمة ، عن الوقوف على المُتَهمين الحقيقيين مُرتكبي وقائع القتل العمد ، والشروع فيه ، في حين أن البعض من أهلية المجني عليهم اتَّهموا آخرين باقترافها ، بيد أن المحكمة لم تعمل حقها في التصدي بإدخالهم كمُتَهمين في الدعوى ، أو تَقديم المُحرّضين على التظَاهُرة للمُحَاكمة الجنائية ، وتساند الحُكم – إلى إقرارات المُتَهمين من الخامس إلى التاسع ، والعشرين ، والثاني والعشرين ، والسادس والعشرين ، والثامن والعشرين ، والثامن والأربعين ، والخامس والسادس والستين ، والثامن والستين ، بالتحقيقات باشتراكهم في التظَاهُرة ، رغم عدولهم عنها بجلسات المُحَاكمة ، وإنكارهم الاتهام ، وأن الخامس والستين لم تَكُن حالته الصحية تَسمح له بالإدلاء بهذا الإقرار ، هذا إلَيَّ أن الحُكم استند في قضائه إلى تقرير الصفة التشريحية للمجني عليه الأول ، وما أوردَه من إصابته بمقذوف ناري مما يُستَعمل على البنادق الآلية ، إلا أنه عاد ونفى عنهم تُهمَة حيازة وإحراز تلك الأسلحة ، مما يصم تدليله بالتَناقُض ، ولم تنبه المحكمة الطاعنين أو المُدَافعين عنهم لتعديل وصف الاتهام – باستبعاد تلك الجريمة –

ليُبْدُوا دفاعهم على أساس الوصف الجديد ، وأوردت في مدونات حُكمها بشأن صورة الواقعة – ما لا أصل له بالأوراق – من احتشاد المُتظاهرين بشارع طلعت حرب ، وإطلاقهم الأعيرة النارية على أهالي الظاهر ، كما وأنها أوردت بعض أقوال شهود الإثبات – على خلاف الثابت بالأوراق ، ويذهب الطاعنون – عدا – الثامن والعشرين ، والثلاثين ، ومن السابع إلى التاسع والثلاثين ، والأربعين ، والخمسين ، والثاني والخمسين ، والحادي والستين – إلى بُطلان الحُكم لعدم اشتراك عضو يسار الدائرة – القاضي / محمد فتحى ميرا – بأي من جلسات تحقيق الدعوى ، وفض الأحراز ، ويقول الطاعنون الثاني والسادس والعشرون ، والتاسع والأربعون أن الحُكم التفت عن دفعهم بتناقُض الدليل القولي مع الدليل الفني ، ولم تعنَ المحكمة بإزالة ذلك التعارُض ، ويزيد الطاعن التاسع والأربعون ببُطلان مُعَاينة النيابة العامة لعدم مُوَاجهة الطاعنين بها ، وببُطلان التحقيقات لتدوينها بخط غير مقروء ، فضلاً عن مُخَالفة ضابط الواقعة للمادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية بعدم تحريره محضراً بالإجراءات ، وينعى الطاعن – السابع والعشرون – على الحُكم استناده في قضائه إلى ما أوراه تقرير مصلحة الأدلة الجنائية ، بشأن الطلقة المُسيلة للدموع المضبوطة ، وإفادة شرطة النقل والمواصلات – رغم بُطلانها لصدورها من غير مُختص – ومع أنهما ينفيان الاتهام عن الطاعنين ، كما وأن المحكمة لم تثبت حضور المُتَّهمين بجلسة ٢٠١٤/٦/١٥ بالنداء عليهم ، مما يبطل إجراءات مُحَاكمتهم ، ويَقطع في رغبتها في الإدانة ، ويتمسَّك أمام هذه المحكمة – محكمة النقض – بعدم دستورية المادة ٣٠ من قانون السُلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، ويزيد بأن المحكمة لم تقم بتفريد العقوبة

لكُل مُتَّهم على حدة ، رغم اختلاف حالة كُل منهم الاجتماعية ، وأنها لم تجبه – وباقي الطاعنين – إلى طلبهم بضم حوافظ المُستندات المُقدَّمة منهم بجلسات تَجديد حبسهم ، والتي تنفي الأتهام عنهم ، كما وأن الطاعنين الرابع والعشرين ، والثاني والخامس والسادس والأربعين ، والحادي والثاني والخمسين – يذهبون إلى أن دفاعهم قام على انتفاء الاتهام في حقهم بدلالة ما أُثبت بالأسطوانة المُدمَجة من عدم وجود تلفيات ، وما أُثبت بالبحث الاجتماعي ، والمُستَندات المُقدَّمة من الطاعن السادس والأربعين ، والتي تَقطع بأن إعاقته تَحول بينه وبين اشتراكه في ارتكاب الجرائم المُسنَدة إليه ، بيد أن المحكمة التفتت عن ذلك الدفاع ، وتلك المُستَندات ، ولم تَعرض لهما إيراداً ورداً ، وأضاف الطاعنان التاسع والأربعون ، والثاني والخمسون بالتفات الحُكم عن طلبهما بسماع شهود نفي ، ويزيد الطاعن التاسع والأربعون أن المحكمة لم تجب الطاعنين الثاني عشر ، والثاني والثالث والتاسع والعشرين ، والثامن والأربعين لطلبهم عَرض الأسطوانة المُدمَجة المُقدَّمة من الطاعن الثالث ، والتي تنفي الاتهام عنه ، ولم تعنُ المحكمة بتحقيقه أو الرد عليه ، ويَذهب الطاعن الثامن إلى التفات النيابة العامة ، ومن بعدها المحكمة عن دلالة ما ثبت من اختلاف الأحراز عند فض النيابة لها ، هذا ، ويضيف الطاعن الثلاثون أن المحكمة لم تجبه إلى طلبه باستخراج شهادة من شركة المحمول لإثبات أن القبض عليه تم على خلاف ما أُثبت بمحضر الضبط ، كما لم تجب الطاعن الحادي والستين إلى طلب استخراج شهادة من جهة عمله ، تثبت تواجده بالمُستشفى التي يَعمل بها بتاريخ الواقعة ، وأوقع الحُكم على الطاعن الحادي والعشرين عقوبة مُغلَّظة ، وكذا – بعض الطاعنين –

رغم وحدة الجرائم التي دانهم بها ، وأخيراً ، فلقد التفت الحُكم – إيراداً ورداً – عن المُذكرات والمُستندات الجوهرية المُقدَّمة من الطاعنين . كُل أولئك يعيب الحُكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحُكم المطعون فيه بَيَّن واقعة الدعوى بما مُؤداه أنه تنفيذاً لتعليمات صَادرة من كوادر جماعة الإخوان المُسلمين لأعضائها بالانتشار في الشوارع والميادين العامة يوم ٦ أكتوبر سنة ٢٠١٣ ، لتَكدير صفو الشعب المصري في الاحتفال بذكرى انتصار الجيش المصري في حَرب أكتوبر سنة ١٩٧٣ ، فقد قاموا بالاحتشاد في شارعي طلعت حرب ورمسيس ، وبلغ عَدد المُشَاركين في التظَاهُرة حوالى ثمانية آلاف شخص ، وحمل بعضهم علامات رابعة وصور للرئيس المعزول / محمد مرسى ، مُرددين هتافات تدعو للانقلاب على إرادة الشعب ومناوئة للقوات المسلحة ولرئيس الجمهورية المُؤقت ، وقاموا بقطع شَارع رمسيس ، وتَعطيل حركة المرور ، وتَحطيم واجهة مبنى جريدة الجمهورية ، واستعراض القوة واستخدام العُنف ضد الأهالي المتواجدين بالطريق العام بقصد ترويعهم ، مُستَعملين في ذلك الأسلحة النارية والحجارة وزُجاجات المولوتوف ، وقاموا بإطلاق الأعيرة النارية عشوائياً على المواطنين المُتواجدين ، وكُل من يَعترض طريقهم ، فقاموا بقتل المجني عليهما " أحمد فاروق مأمون ، وخالد حسين حسن حسين ، وثلاثين آخرين واردة أسمائهم بأمر الإحالة " عمداً مع سبق الإصرار والتَرصُّد ، وشَرعوا في قتل المجني عليهم " مصطفي رأفت محمد ، وأيمن نادى عبد البارى ، وصموئيل عطية صَادق ، وعماد أحمد محمود ، وجمال معوض خليفة ، وأحمد محمد عطا " عمداً مع سبق

الإصرار ، كما قاموا بتخريب المباني والأملاك العامة ، وتعطيل وسائل النقل العامة ، وإتلاف أموال منقولة مملوكة للمواطنين ، وسرقة المنقولات المملوكة لجريدة الجمهورية – حال حملهم أسلحة – ، وقام بعضهم بمحاولة الاعتداء على قسم شرطة الأزبكية ، مما نتج عنه إصابة المقدم / هشام جمال الدين شرباص – نائب مأمور القسم ، والذي تمكّن والقوة المُرافقة له من ضبط المُتّهمين من الأول إلى التاسع ، وتمكّن الأهالي من ضبط باقي المُتّهمين ، حال تجمهُرهم وتسليمهم للشرطة .

وساق الحُكم على ثبوت الواقعة لديه – على هذه الصورة – في حق الطاعنين ، أدلة استقاها من أقوال شهود الإثبات ، وما ثبت من مُعاينة النيابة العامة ، وتقارير الصفة التشريحية للمجني عليهم ، والتقارير الطبية للمُصابين ، وتقرير مصلحة الأدلة الجنائية ، ومن إقرار المُتّهمين الثانية والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع ، والمُتّهمين العشرين والثاني والعشرين والسادس والعشرين والثامن والعشرين والثامن والأربعين والخامس والسادس والستين والثامن والستين بالتحقيقات ، ومما ثبت من أقوال أخصائي المُؤسسة العقابية للأحداث بالمرج بشأن حالة المُتّهمين الأطفال ، وهي أدلّة سائغة من شأنها أن تُؤدي إلى ما رَتّبه الحُكم عليها . لمّا كان ذلك ، وكان يَبين مما سَطّره الحُكم – فيما تَقدّم – أنه بَيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعنين بها ، وأورد على ثبوتها في حقهم أدلة سائغة من شأنها أن تُؤدي إلى ما رَتّبه عليها ، أورد مُؤداها في بيان واف ، وجاء استعراض المحكمة لتلك الواقعة ، وهذه الأدلة ، على نحو يَدُل أنها مَحّصتها التّمحيص الكافي وألمّت بها إلماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق

البحث لتعرف الحقيقة ، وكان مجموع ما أورده الحُكم – على النحو السالف بسطه – كافياً في تَفهُّم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ، ومُبيِّنا لفحوى أدلتها ، فإن ذلك يكون مُحققاً لحُكم القانون ، ومن ثم فإن النعي بأن الحُكم شابه القصور ، والإجمال ، يكون لا محل له . لمَّا كان ذلك ، وكانت المادتان الثانية والثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ في شأن التَجمهُر ، حَدَّدتا شروط قيام التَجمهُر قانوناً ، في أن يكون مُؤلَّفاً من خمسة أشخاص على الأقل ، وأن يكون الغرض منه ارتكاب جريمة ، أو منع أو تَعطيل تنفيذ القوانين أو اللَّوائح ، أو التأثير على السُلطات في أعمالها ، أو حرمان شخص من حُرية العمل باستعمال القُوة أو التهديد باستعمالها ، وأن مناط العقاب على التَجمهُر وشَرط تضَامُن المُتَجمهرين في المسئولية عن الجرائم التي تَقع تَنفيذاً للغرض منه ، هو ثبوت علمهم بهذا الغرض ، وكان يُشترط – إذن – لقيام جَريمة التَجمهُر المُؤثَّمة بالمادتين ٢ ، ٣ من القانون سالف البيان ، اتجاه غرض المُتَجمهرين الذين يزيد عَددهم على خَمسة أشخاص إلى مُقَارفة الجرائم التي وقعت تنفيذاً لهذا الغرض ، وأن تكون نية الاعتداء قد جمعتهم ، وظلَّت تُصَاحبهم حتى نَفَّذوا غَرضهم المذكور ، وأن تكون الجرائم التي ارتُكِبَت قد وقعت نتيجة نشاط إجرامي من طبيعة واحدة ، ولم تَكُن جرائم استقل بها أحد المُتَجمهرين لحسابه ، دون أن يُؤدي إليها السير الطبيعي للأمور ، وقد وقعت جميعها حال التَجمهُر ، ولا يُشترَط لتوافر جريمة التَجمهُر وجوب اتفاق سابق بين المُتَجمهرين ، إذ أن التَجمُّع قد يبدأ بريئاً ثم يَطرأ عليه ما يَجعله مُعَاقباً عليه ، عندما تَتجه نية المُشتَركين فيه إلى تَحقيق الغَرض الإجرامي الذي يَهدفون إليه ، مع علمهم بذلك ، وكان الحُكم قد

عَرض لدفع الطاعنين بعدم توافر أركان جريمة التَجمهُر والاشتراك بطريق الاتفاق فيما بينهم ورَدَّ عليه في قوله : " ... فإن المُتَهمين جميعاً الذين ارتكبوا جريمة التَجمهُر يكونوا مَسئولين جميعاً جنائياً عن جرائم استعراض القُوة والتلويح بالعُنف ، والقتل العمد مع سبق الإصرار للمجني عليهم سالفي الذكر ، والإتلاف العمدي للمُمتَلكات الخاصة والعامة ، والسرقة مع حمل سلاح ، والشروع في قتل آخرين ، والتَخريب العمدي للمباني والمُمتَلكات العامة والخاصة ، ومُقَاومة السُلطات العامة بالسلاح ، وحيازة وإحراز أسلحة نارية وذخائر وأسلحة بيضاء وأدوات مما تُستَخدم في الاعتداء على الأشخاص والمُمتَلكات بدون ترخيص ولا مسوغ من الضرورة المهنية ، وكانت كُل تلك الجرائم قد وَقعت تنفيذاً لغرضهم الإجرامي من التَجمهُر ، وهدفهم من انضمامهم للتَجمهُر سالف الذكر ، الداعي له جماعة الإخوان المُسلمين والمُوالين لهم ، بقصد إفساد فرحة المصريين بذكرى انتصار أكتوبر ، وبهدف ارتكاب الجرائم سالفة الذكر في حقهم ، بالاعتداء على جميع من يَعترض مسيرتهم وهدفهم ، وقَتل المجني عليهم مع سبق الإصرار ، والشروع في القتل ، وباقي الجرائم المُسنَدة إليهم ، وقد ثبتت تلك الجرائم بأقوال شهود الإثبات التي عَوَّلت عليها المحكمة والسالف سردها ..." ، مما يُرتِّب بينهم تَضامُناً في المسئولية الجنائية ، سواء عُرف من الذي أطلق الأعيرة النارية على المجني عليهم ، أو تَعدى عليهم بالأسلحة البيضاء ، أو ألقى الحجارة والطوب ، والتَعدي على المُمتَلكات العامة والخاصة ، أو المُتسبب في وفاة القتلى ، أو السرقة مع حمل سلاح ، أو لم يُعرَف ، وإذ كان الحُكم المطعون فيه فيما أورده – فيما سلف – قد التزم صحيح القانون ، ولم يخطئ في تقديره ، فإن هذا حسبه ليَستقيم

قِضاؤه ، هذا إلى أن جناية استخدام القوة ضد المجني عليهم بقصد ترويعهم وتهديدهم بإلحاق الأذى المادّي والمعنوي بهم ، والمُقترَنة بجنايات القتل العمد والشروع فيه – التي دانهم بها الحُكم – بوصفها الجريمة الأشد – إعمالاً لنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات – قد وَقعت نتيجة نشاط إجرامي من طبيعة واحدة ، وحال التَجمهُر ، ولم يَستقل بها أحد المُتَجمهرين لحسابه ، وكان وقوعها بقصد تنفيذ الغَرض من التَجمهُر ، ولم تَقع تنفيذاً لقصد سواه ، ولم يَكُن الالتجاء إليها بعيداً عن المألوف ، الذي يَصح أن يُفتَرض معه أن غيره من المُشتَركين في التَجمهُر قد تَوقعوه ، بحيث تسوغ مُحَاسبتهم عليه ، باعتباره من النتائج المُحتَملة من الاشتراك في تَجمهُر محظور عن إرادة وعلم بغرضه ، ومن ثم فإنه لا تَثريب على الحُكم إن هو رَبط تلك الجرائم التي دانهم بها ، بالغرض الذي قام من أجله هذا الحشد ، واجتمع أفراده مُتَجمهرين لتنفيذ مُقتَضاه ، ومن ثم فإن منعى الطاعنين – بشأن انتفاء أركان جريمة التَجمهُر والاتفاق عليها ، وما ارتبط بها من جرائم أُخرى – والقصور في التسبيب ، والخطأ في تَطبيق القانون ، يكون – في مُجمَله – غير مُقترِن بالصواب . لمَّا كان ذلك ، وكانت صيغة الاتهام المُبيَّنة في الحُكم تُعتَبر جُزءاً منه ، فيَكفي في بيان الواقعة الإحالة عليها ، وأنه لا يوجد في القانون ما يَمنع محكمة الجنايات من أن تُورد في حُكمها أقوال شهود الإثبات كما تَضمَّنتها قائمة أدلة الثبوت المُقدَّمة من النيابة العامة ، ما دامت تَصلُح في ذاتها لإقامة قضائها بالإدانة – كالحال في الدعوى الماثلة – فإن النعي على الحُكم في هذا الشأن – بفرض صحته – ، يكون لا محل له . لمَّا كان ذلك ، وكان الحُكم المطعون فيه قد عَرض لنية القتل وظرف سبق الإصرار ، في معرض تدليله على

جرائم القتل العمد ، والشروع فيها ، بقوله : " وحيث إنه عن جريمتي القتل العمد والشروع فيه المُسندة إلى المُتَّهمين فإنها ثابتة في حقهم من قيام بعض المُتظاهرين الذين كان من بينهم المُتَّهمون وإن قام مجهول بإطلاق النيران عمداً من سلاح ناري على أهالي منطقة رمسيس وعشوائياً على العامة ، ومن هو متواجد في مكان الواقعة ، مما أدى إلى إصابة المجني عليهم المتوفين السابق سرد أسمائهم بالإصابات الواردة بتقارير الصفة التشريحية وتقارير الأطباء مُفتشي الصحة والسابق سرد شهادتهم ، والتي أودت بحياتهم ، ونتج أيضاً قيام بعض منهم بإطلاق النيران عمداً مما أدى إلى إصابة المجني عليهم " مصطفي رأفت محمد ، وأيمن نادى عبد البارى ، وصموئيل عطية صادق ، وعماد أحمد محمود ، وجمال معوض خليفة ، وأحمد محمد عطا " بالإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية الخاصة بكُل منهم وقاصدين من ذلك قتلهم للوصول إلى غرضهم من التَجمهُر واستعراض القوة والتلويح بالعُنف ضد أهالي منطقة رمسيس ومن كان متواجداً من العامة في مكان الواقعة لإلحاق الأذى المادي والمعنوي بهم ، ولفرض السطوة على الناس ، ولتكدير الأمن والسكينة العامة ، وذلك مع سبق الإصرار ، وذلك بأن بَيَّتوا النية وعقدوا العزم المُصمم على قتل من يَتصادف وجوده بمنطقة رمسيس وحتى تَنفيذ غرضهم باقتحام ميدان التحرير لتنفيذ الغَرض من التَجمهُر ، وأعدوا لذلك الأسلحة النارية والبيضاء والمولوتوف ، وتَوجَّهوا بتَجمهُرهم إلى تنفيذ غايتهم من التَجمهُر باقتحام ميدان التحرير وتكدير فرحة المصريين بنصر أكتوبر ، وفي ميدان رمسيس وعند تقابلهم مع الأهالي والمارة وقوات الأمن المُتواجدين بشارع رمسيس قاموا بإطلاق النيران عشوائياً عليهم قاصدين قتل أي شخص

متواجد في المنطقة الواقعة لتنفيذ غرضهم من التَجمهُر ، وكما قاموا بالتَعدي على من كان متواجداً بأسلحة بيضاء وسيوف وحجارة وشوم وأدوات مُؤدية للقتل قاصدين من ذلك إزهاق روح كُل من يَقف في طريقهم من عامة الناس المُتواجدين في مكان الواقعة للوصول إلى غرضهم من فرض السطوة على المكان وتكدير الأمن والسكينة العامة والوصول إلى ميدان التحرير لاقتحامه لتكدير فرحة المصريين بذكرى نصر أكتوبر المجيدة ، وقد أدى ذلك إلى وفاة اثنين وثلاثين قتيلاً والمُبيَّنة أسمائهم بالتقارير الطبية الشرعية والتقارير الطبية لمُفتشي الصحة وأمر الإحالة وإصابة باقي المجني عليهم السالف الإشارة إليهم ، وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادة المُتَهمين فيه وهو تَدارُك المجني عليهم بالعلاج بعد أن قام أهالي المنطقة وقوات الأمن بنقلهم إلى المُستشفيات لتلقي العلاج بها ، والمُتَهمون غير عابئين بمن يتم إزهاق روحه سواء أكانوا من الأهالي أو ممن كانوا معهم من المُتظَاهرين بغية الوصول إلى غرضهم الإجرامي من فرض السطوة على الناس وتكدير الأمن وتكدير فرحة واحتفال المصريين بذكرى نصر أكتوبر المجيدة " . لمَّا كان ذلك ، وكان من المُقرَّر أن قصد القتل أمر خفي لا يُدرَك بالحس الظاهر وإنما يُدرَك بالظروف المُحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يَأتيها الجاني وتَنُم عمَّا يضمره في نفسه ، واستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع ، في حدود سُلطته التقديرية ، وأن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني ، فلا يَستطيع أحد أن يَشهد بها مُباشرة بل تُستَفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلص منها القاضي مدى توافره ، ما دام موجب هذه الظروف ، وتلك الوقائع ، لا يتنافر عقلاً مع هذا

الاستنتاج ، ويُشترط لتوافره في حق الجاني أن يكون في حالة يتسنى له فيها التفكير في عمله والتصميم عليه في روية وهدوء ، وكان ما أورده الحُكم – فيما تقدَّم – يكفي في استظهار نية القتل ، ويتحقق به ظرف سبق الإصرار في حق الطاعنين ، وكان تدليل الحُكم على توافر نية القتل في حق أحد المُشتركين في جريمة التجمهُر غير المشروع – كما هي مُعرَّفة به في القانون – ولو كان مجهولاً من بينهم – على ما سلف بَسطه – مما يَنعطف حُكمه على كُل من اشترك في هذا التجمهُر ، مع علمه بالغرض منه ، بصرف النَظر عن مُقارفته هذا الفعل بالذات ، أو عدم مُقارفته – ما دام الحُكم دَلَّل تدليلاً سليماً على توافر أركان جريمة التجمهُر في حق المُتجمهرين جميعاً – كما هو الحال في الدعوى – ، وكانت عقوبة السجن المُشدَّد التي أوقعها الحُكم على الطاعنين مُبرَّرة في القانون حتى مع عدم توافر نية القتل ، كما أنها تدخُل في نطاق العقوبة المُقرَّرة لجريمة القتل العَمد المُجرَّدة من أي ظَرف مُشدِّد ، فلا يجدي الطاعنين نَعيهم على الحُكم بالقصور في استظهار نية القتل ، وظرف سَبق الإصرار في حقهم . لمَّا كان ذلك ، وكان الحُكم قد حَصَّل من تقارير الصفة التشريحية للمجني عليهم " حربى نبيل عبد الحكيم ثابت ، ووليد السيد محمود ، وأحمد سيد رجب ، وأحمد عبد المرضى عبد الرازق ، وسيف الإسلام عبد الناصر ، وعماد محمد عبد النبى ، وأحمد شوقى محروس ، وحسن شعبان محمود الدخاخنى ، وعادل غريب السيد ، وعبد الرحمن سيد إسماعيل ، وكمال محمد سالم محمود ، وحسن السيد حسن ، وإبراهيم السيد إبراهيم أبو السعود " ومن أقوال مُفتشي الصحة مُوقعي الكشف الطبي على جُثث المجني عليهم " مالك مصطفي محمد محمد ، وعبد القادر عبد

الوهاب محمد ، وصديق أحمد محمد عبد العال ، وبلال جوده معوض ، وأشرف رسمى غالى ، ومحمود سيد حسين ، وأحمد رجب عبد الجواد ، وأحمد السيد محمد السيد ، وأمين أحمد أمين ، وخالد سيد محمد ، وياسر سعد محمد ، وطارق ربيع محمد ، وخالد محمد صالح ، وعبد الرحمن أيمن عبد الرحمن ، ومحمد حسين عبد العزيز ، وخالد حسين السيد " أن إصاباتهم جميعاً والتي أدت لوفاتهم ذات طبيعة نارية حَدثت من أعيرة نارية اخترقت أجسادهم من خلال فتحتي دخول وخروج عدا الأول والذي استقر المقذوف بجثته وتَبيَّن أنه من عيار ٧,٦٢×٣٩مم وتعزى وفاتهم جميعاً لتلك الإصابات النارية الحيوية " . لمَّا كان ذلك ، وكان فيما حَصَّله الحُكم من تقارير الصفة التشريحية وأقوال مُفتشي الصحة – التي عَوَّل عليها في قضائه – ما يَكفي بياناً لمُؤدى تلك الأدلة ، فإن هذا حسبه كيما يَتم تدليله ويَستقيم قضاؤه ، وكان لا ينال من سلامة الحُكم عَدم إيراد نَص تقرير الخبير بكامل فحواه وأجزائه ، كما أن الحُكم قد استظهر قيام علاقة السببية بين إصابات المجني عليهم وبين وفاتهم ، فأورد من واقع تقارير الصفة التشريحية وأقوال مُفتشي الصحة أن وفاتهم جميعاً تَعزى للإصابات النارية الحيوية التي أحدثتها الطلقات النارية بأجسادهم ، ومن ثم يكون النَعي على الحُكم بالقصور في هذا المنحى غير سديد . لمَّا كان ذلك ، وكان الحُكم المطعون فيه قد عَرض للدفع ببُطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالات التلبس ، ولعدم صدور إذن من النيابة العامة ، واطرحه بقوله : " إن البيِّن من أقوال شهود الإثبات أن المتهمين جميعاً في هذه الواقعة ينتمون لجماعة الإخوان المسلمين ومن الموالين لها وقد انضموا في المظاهرات المُؤيِّدة لها وكانوا يَهتفون للرئيس المعزول / محمد مرسى وضد

الجيش والشرطة ، وقاموا بالاحتشاد بميدان رمسيس محاولين اقتحام ميدان التحرير يوم ٢٠١٣/١٠/٦ محاولين تعكير صفو احتفال المصريين بذكرى انتصار الجيش المصري العظيم في السادس من أكتوبر ١٩٧٣ ، وقاموا بترديد الهتافات المُعادية للجيش والشرطة والتَعدي على المُمتلكات العامّة والخاصة وإلقاء الطوب والمولوتوف وإطلاق الأعيرة النارية والخرطوش على كُل من يَعترض طريقهم تنفيذاً لغرضهم سالف الذكر ، وقاوموا بالسلاح رجال السُلطة العامة ، وانضمام المُتهمين لتَجمهُر مُكوَّن من أكثر من خمسة أشخاص الغرض منه ارتكاب جرائم الاعتداء على الأشخاص والممتلكات العامة والخاصة واستعراض القوة والتلويح بالعنف واستخدامه ضد الأهالي ، والقتل العمد مع سبق الإصرار ، والشروع في القتل ، وحيازة وإحراز أسلحة نارية وذخائر بغير ترخيص وأسلحة بيضاء وأدوات بغير مسوغ ، كُل هذه الجنايات والجرائم ارتكبها المُتهمون أمام كافة الناس ، الأمر الذي أدى إلى وجود حالة التلبس الذي أباح للأهالي أن يقوموا بالتَحفُّظ على المُتهمين الماثلين في هذه الدعوى بعد مشاهدتهم لهم أثناء ارتكاب كُل تلك الجرائم وقيامهم بتسليم المُتهمين إلى أقرب رجل أمن لاتخاذ الإجراءات القانونية ضدهم وعَرضهم على النيابة العامة للتحقيق معهم ، هذا فضلاً عن أن المُتهمين الخامس والستين والسادس والستين والسابع والستين ضُبِطوا بعد الواقعة بوقت يَسير والمُتهم الخامس والستين مُصَاب بطلق خرطوش ، وأنه أقرَّ لضابط الواقعة أنه حَدثت إصابته من اشتراكه في مُحَاولة اقتحام ميدان التحرير ، وأنه كَان من ضمن المُشَاركين لجماعة الإخوان المسلمين في تَجمهُرهم بميدان رمسيس ، وأن المُتهم الثامن والستين مُصَاب بقدمه بطلق ناري حال مُشَاركته

لجماعة الإخوان في تَجمهُرهم ، وأن المُتهمين السادس والستين والسابع والستين كانا يحملانه وحاول المُتهم السادس والستون إخفاء طلقة غاز ، وحاول السابع والستون الهَرب فتَمكَّن من ضبطه ، وأن المُتهمين من الأول إلى التاسع ضُبِطوا بمعرفة مأمور الضبط القضائي ، وهم مُتلبسين بالجريمة . ولمَّا كان ذلك ، وكان من المُقرَّر قانوناً أنه يَحق لمأمور الضبط القضائي تَفتيش المُتهم عَقب ضبطه في جناية مُتلبساً بها ، وضبط ما يحوز من مُخَالفات أو ممنوعات ، كما له أن يقوم بالتفتيش الوقائي قبل إيداع مُتهم بالحجز عَقب ضبطه قانوناً ، ومن ثم فإن القبض والتفتيش الواقع على المُتَهمين جميعاً في هذه الدعوى صحيح ، وتكون جميع الإجراءات التي تَلت القبض والتفتيش صحيحة ، ويَصبح كُل ما يثيره المُتهمون بخصوص هذا الدفع غير سديد " . لمَّا كان ذلك ، وكان من المُقرَّر قانوناً أن التَلبُس صِفة تُلازم الجريمة ذاتها لا شخص مُرتكبها ، وأن تَقدير توافر حالة التَلبُس ، أو عدم توافرها ، هو من الأمور الموضوعية البحتة التي تُوكل بداءة لرجل الضبط القضائي على أن يكون تَقديره خاضعاً لرقابة سُلطة التَحقيق تَحت إشراف محكمة الموضوع – وَفق الوقائع المعروضة عليها – ، بغير مُعقِب ، ما دامت النتيجة التي انتهت إليها تَتَفق منطقياً مع المُقدمات والوقائع التي أثبتتها في حُكمها ، وكان من المُقرَّر – كذلك – أن المادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية أجازت للأفراد ، من غير مأموري الضبط القضائي ، إمكان التَعرُّض المادي للمُتَهم شَرط أن تكون الجريمة مُتلبساً بها ، وأن تكون جناية أو جُنحة يجوز فيها الحبس الاحتياطي ، وكان ما خوله المُشرِّع للأفراد – فقط – هو التَحفُّظ على المُتَهم ، وتَسليمه لأقرب رجل من رجال الضبط القضائي ، وكان ما

أورده الحُكم – على ما سلف – تَدليلاً على توافر حالة التَلبُس ، ورداً على الدفع المُبدى من الطاعنين بُعدم توافرها ، ومن بُطلان القبض والتفتيش ، كاف وسائغ – ويتفق وصحيح القانون – فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الشأن يكون غير سديد . لمَّا كان ذلك ، وكان الحُكم قد انتهى – صائباً – على نحو ما تَقدَّم – إلى توافر حالة التَلبُس التي تبيح القبض والتفتيش ، فإنه لا جدوى مما يثيره الطاعنون من عدم وجود إذن من النيابة العامة . لمَّا كان ذلك ، ولئن كان الأصل أن من يقوم بإجراء باطل لا تُقبَل منه الشهادة عليه ، إلا أن ذلك لا يكون ، إلا عند قيام البُطلان وثبوته ، وإذ كان الحُكم المطعون فيه – وعلى ما سلف – قد انتهى سديداً إلى صحة إجراءات القبض والتفتيش ، فإنه لا تَثريب عليه إن هو عَوَّل في قضاءه بالإدانة على أقوال شاهد الإثبات – مُحرِّر محضر الضبط – ، ويكون منعى الطاعنين في هذا الشأن غير قويم . لمَّا كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعنون ، من عدم سؤال الأهالي – الذين قاموا بالضبط – بالتحقيقات ، لا يعدو أن يكون تَعييباً للإجراءات السابقة على المُحَاكمة ، مما لا يَصح أن يكون سبباً للطعن على الحُكم ، ويكون النعي على الحُكم في هذا الصَدد غير مقبول . لمَّا كان ذلك ، وكان الحُكم قد عَرض لدفاع الطاعنين ببُطلان إجراءات المُحَاكمة ، وبُطلان إيداع المُتَّهمين في قفص زُجاجي واطرحه في قوله : " بأن المُحَاكمة تَمَّت في علانية وبحضور جميع المُتهمين والمُحامين الحاضرين عنهم ، وأن في تنظيم انعقاد محكمة الجنايات في أي مكان آخر يُعيِّنه وزير العدل حق لوزير العدل طبقاً للمادة ٣٦٨ إجراءات جنائية عند الضرورة على أن يكون ذلك بقرار من وزير العدل وبناءً على طَلب رئيس محكمة الاستئناف ، ومن ثم

فإن هذه الإجراءات الجنائية جاءت وفق صحيح ما تَقضي به المادة ٣٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولا ينال من كون هذا المكان يَخضع لإجراءات تَفتيش إداري مُعترَف بها قانوناً ، ومن ثم يَضحى هذا الدفع على غير سند جدير بالرفض " . وكَان من المُقرَّر طبقاً للمادة الثامنة من قانون السُلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ – أنها وإن اشترطت أن تَنعقد محكمة جنايات في كُل مدينة بها محكمة ابتدائية – إلا أنها لم تَشترط أن تَنعقد المحكمة في ذات المبنى الذي تُجْرى فيه جلسات المحكمة الابتدائية ، وما دامت محكمة الجنايات التي نَظرات الدعوى قد انعقدت في مدينة القاهرة – وهو ما لا يُنَازع فيه الطاعنون – فإن انعقادها يكون صحيحاً ، هذا إلى أنه يَبين من الأطلاع على محاضر جلسات المُحَاكمة والحُكم المطعون فيه ، أنه قد أثبت بهما أن المُحَاكمة جَرت في جلسة عَلنية ، وأن الحُكم صدر وتُلي عَلناً ، فإن ما يثيره الطاعنون من وضعهم في قفص زُجاجي ، وتَقييد دخول قاعة الجلسة بتصاريح ، لا يتنافى مع العلانية ، إذ أن المقصود من ذلك هو إدارة الجلسة ، وتَنظيم الدخول ، وكَان ما أورده الحُكم في الرَد على الدفع السالف كَافياً وسائغاً ويَتفق وصحيح القانون ، فإن النعي عليه في هذا الشأن يكون غير سديد . لمَّا كَان ذلك ، وكَانت المادة الثامنة من القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السُلطة القضائية قد نَصَّت على أن اختصاص محكمة الجنايات يَشمل ما تَشمله دائرة المحكمة الابتدائية ، كما نَصَّت المادة ٢١٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " تَحكُم محكمة الجنايات في كُل فعل يُعَد بمُقتضى القانون جناية وفي الجُنح التي تَقع بواسطة الصُحف أو غيرها من طُرق النشر " ، فإن اختصاص محكمة الجنايات ينعقد صحيحاً

بالنسبة لجميع الجنايات والجُنح – المار بيانها – التي تَقع بدائرة المحكمة الابتدائية ، ولا يُغيِّر من ذلك ،ما نَصَّت عليه المادة ٣٠ من قانون السُلطة القضائية – سالف البيان – من اجتماع محكمة الاستئناف بهيئة جمعية عمومية للنَظر في توزيع القضايا على الدوائر المُختلفة ، فإنه لم يُقصَد به سَلب محكمة الجنايات اختصاصها المُنعَقِد لها قانوناً بمُقتضى المادة الثامنة – سالفة الذكر – بل هو مُجرَّد تنظيم إداري لتوزيع الأعمال بين الدوائر المُختلفة ، وليس من شأن ذلك التوزيع أن يَخلق نوعاً من الاختصاص تَنفرد به دائرة دون دائرة أُخرى ، مما لا يَترتَّب البُطلان على مُخَالفة ، وكَان الطاعنون لا يَجحدون أن المحكمة التي أصدرت الحُكم المطعون فيه ، هي إحدى دوائر محكمة الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة ، وكَان الحُكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر في اطراحه للدفع المُبدى من الطاعنين ، وبأسباب سائغة ، تَتَّفق وصحيح القانون ، فإن منعاهم في هذا الصَدد يكون على غير أساس . لمَّا كَان ذلك ، وكَان الحُكم المطعون فيه قد عَرض للدفع بعدم دستورية نص المادتين ٨٦ ، ٣٧٥ مُكرر من قانون العقوبات ، واطرحه في قوله : " وحيث إنه عن الدفع بعدم دستورية نص المادتين ٨٦ ، ٣٧٥ مُكرر عقوبات من مواد الاتهام – مردود عليه – بأن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العُليا ، المُعدَّل بالمرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١ والمعمول به وقت نَظر الدعوى ، نَص في المادة ٢٩ منه على أن " تَتَولى هذه المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالي ... – ب – إذا دَفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام إحدى المحاكم بعدم دستورية نَص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة

أو الهيئة ذات الاختصاص القضائي أن الدفع جدي ، أجلت نظر الدعوى وحدَّدت لمن أثارَ الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أشهُر لرَفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العُليا ، فإذَا لم تُرفَع الدَعوى في الميعاد اعتُبِر الدَفع كأن لم يَكُن " ، وكان مفاد هذا النَص أن محكمة الموضوع وحدها هي الجهة المُختَّصة بتَقدير جدية الدفع بعدم الدستورية ، وأن الأمر بوقف الدعوى المنظورة أمامها وتَحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية جوازي لها ومتروك لمُطلَق تَقديرها ... . ولمَّا كان ذلك ، وكانت المادة ٨٦ عقوبات في تعريفها لمعنى الإرهاب والمقصود به أن كُل من استخدم القوة أو العُنف أو التَهديد أو التَرويع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام وتَعريض سلامة المُجتَمع وأمنه للخطر ، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرُعب بينهم أو تَعريض حياتهم أو حُرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضَرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو الأموال أو المباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة ... أو تَعطيل تَطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح ، والمادة ٣٧٥ مُكرر عقوبات التي تُعَاقب كُل من قام بنفسه أو بواسطة الغير باستعراض القوة أو التلويح بالعُنف أو التَهديد بأيهما أو استخدامه ضد المجني عليه أو أحد أصوله أو فروعه ، وذلك بقصد ترويعه أو التخويف بإلحاق أي أذى مادي أو معنوي أو الإضرار بمُمتَلكاته ، يتفقان مع ما ورد بنصوص وأحكام جميع الدساتير المصرية ومنهم دستور ٢٠١٢ والإعلانين الدستوريين الصَادرين في السادس من يوليو ٢٠١٣ والثامن من يوليو ٢٠١٣ وآخرهم دستور مصر الصَادر في ٢٠١٤ الحالي ، إذ تَنُص المادة ٥٩ من الدستور الأخير على أن الحياة الآمنة حَق لكُل إنسان وتَلتزم

الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها ولكُل مُقيم على أراضيها ، والمادة ٦٠ التي تَنُصّ على أنه " لجسد الإنسان حُرمة والاعتداء عليه أو تشويهه أو التَمثيل به جريمة يُعَاقب عليها القانون ... " والمواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من الدستور التي تَنُص علىَ حماية الدولة للملكية العامة والخاصة وعدم جواز المساس بها . لمَّا كَان ما تَقدَّم ، فإن المحكمة ترى في حدود سُلطتها التَقديرية أن دَفع المُتهمين بعدم دستورية المادتين المُشَار إليهما غير جدي ولا مَحل لوقف الدعوى المنظورة أمامها لرفع الدعوى بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية العُليا ، ويكون ما يثيره المُتهمون في هذا الشأن على غير سند " . وهذا الذي أورده الحُكم صائب ، لاتساقه مع مواد قانون المحكمة الدستورية ، والمادة ١٦ من قانون السُلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، التي تَجعل لمحكمة الموضوع – وحدها – تَقدير جدية الدَفع بعدم الدستورية ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الشأن ، يكون على غير أساس . لمَّا كان ذلك ، وكَان لمحكمة الموضوع أن تُعوّل في قضائها على تحريات الشُرطة باعتبارها قرينة مُعزِّزة لِمَا ساقته من أدلة ، ولا يعيبها – من بعد – عدم كَشف مُجريها عن مصدرها أو وسيلة التَحري ، وكَان الحُكم قد كَشف عن اطمئنانه إلى أقوال ضابطي التحريات – وعلى النحو الذي شهدا به – وردَّ بما يسوغ على الدفع بعدم جديتها ، فإن مُنَازعة الطاعنين في ذلك ، لا تعدو أن تكون جدلاً موضوعياً في تَقدير أدلة الدعوى ، وهو ما تَستقل به محكمة الموضوع ، ولا تجوز مُجَادلتها في شأنه لدى محكمة النقض . لمَّا كَان ذلك ، وكَانت المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المُستَبدلة بالقانونين رقمي ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ ، ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ قد نَصَّت على أنه " لا

يجوز للمُحقق في الجنايات وفي الجُنح المُعاقب عليها بالحبس وجوباً أن يستجوب المُتَّهم ، أو يُواجهه بغيره من المُتَّهمين ، أو الشهود إلا بعد دعوة مُحَاميه للحضور ، عدا حالة التَّلبُس ، وحالة السُرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة ، على النحو الذي يثبتّه المُحقق في المحضر ... وإذا لم يَكُن للمُتَّهم مُحَام ، أو لم يَحضر مُحَاميه بعد دعوته ، وجب على المُحقق من تلقاء نفسه ، أن يَندب له مُحَامياً ... " ، وكَان البيِّن أن المحكمة التي تغياها هذا النص ، هي حماية المُتَّهم لدى استجوابه أمام جهة التَّحقيق من أي شائبة قد تَشوب اعترافه من إكراه مادي ، أو معنوي ، أو ما قد يُثَار من ذلك الإكراه المادي ، أو المعنوي عليه ، وعلى غيره من المُتَّهمين ، أو الشهود في الدعوى لدى مُوَاجهته بهم ، بما قد يُقرّرونه ضده ، فإذا انتفت حكمة النَص بأن أنكر المُتَّهم بالتَّحقيق ما نُسِب إليه ، ولم تَكُن هناك مُوَاجهة بينه وبين شخوص غيره من المُتَّهمين ، أو الشهود ، أو كَان الاستجواب عن جريمة مُتلَبَّس بها ، أو كانت هناك حالة السُرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة ، فقد انتفى مُوجب تَطبيق المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، على النحو الوارد بنصها بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ ، وإذ كَان البيِّن من الحُكم المطعون فيه أنه قد تَم ضَبط المُتَّهمين في حالة تَلبُس بارتكاب جرائم التَجمهُر ، واستخدام القوة والعُنف ضد المجني عليهم بقصد ترويعهم وتَهديدهم بإلحاق الأذى المادي والمعنوي بهم ، والمُقترِنة ، بجنايات القتل العَمد والشروع فيه مع سبق الإصرار ، والإتلاف العمدي للمُمتَلكات العامة والخاصة ، وتَخريب الأملاك العامة ، وحيازة وإحراز أسلحة نارية وذخائر ... ، وما هو ثابت من واقعات الدعوى وظروفها – السالف بسطها – من توافر حالة السُرعة – التي يُقدِّرها

المُحقق تَحت رقابة محكمة الموضوع – الأمر الذي سَقط معه مُوجب إعمال المادة ١٢٤ آنفة الذكر ، فضلاً عن أن أياً من الطاعنين لم يَزعم أن اسم مُحَاميه كَان قد أُعلن بالطريق الذي رَسمته تلك المادة – سواء بالتقرير في قلم كُتّاب المحكمة ، أو إلى مأمور السجن – وهو مَناط الاستفادة من حُكم هذه المادة ، وفضلاً عن كُل ما تَقدَّم ، فإن القانون لمْ يُرتّب البُطلان على مُخَالفتها ، ومن ثم فإن النعي على الحُكم في هذا الصَدد يكون غير سديد . لمَّا كَان ذلك ، وكَان البيّن من محاضر جلسات المُحَاكمة أن أياً من الطاعنين أو المُدَافعين عنهم لم يثر شيئاً بشأن الدفع ببُطلان تحقيقات النيابة العامة لعدم إجرائها من رئيس نيابة على الأقل ، فلا يجوز لهم أن ينعوا على الحُكم عدم الرَد على دَفع لم يثيروه أمام المحكمة ، فضلاً عن أنه من المُقرَّر – وفقاً لِمَا جَرى عليه نَص الفقرة الثانية من المادة ٢٠٦ مُكرراً من قانون الإجراءات الجنائية – المُضَافة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ – أن لأعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل بالإضافة لاختصاصات النيابة العامة سُلطات قاضي التَحقيق ، فيما عدا مُدد الحبس الاحتياطي ، المنصوص عليها في المادة ١٤٢ من هذا القانون ، وذلك في تَحقيق الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثاني مُكرر والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، ومفاد ذلك ، أن القانون خوّل أعضاء النيابة العامة – من درجة رئيس نيابة على الأقل – سُلطات قاضي التَحقيق في أمور مُعيَّنة ، في الجنايات المنصوص عليها في الأبواب – المار ذكرها – من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، وليس من بينها الجنايات التي اقترفها الطاعنون ، والتي خوّل قانون الإجراءات الجنائية في المادة ١٩٩

منه لأى عضو من أعضاء النيابة العامة – أياً كانت درجته – تَحقيقها ، ومن ثم يضحى منعى الطاعنين في هذا المنحى غير صَحيح . لمَّا كان ذلك ، وكان يَبين من مُطَالعة القانونين رقمي ١٤ لسنة ١٩٢٣ بشأن تقرير الأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة والمُظَاهرات في الطُرق العمومية ، ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن تَنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظَاهُرات السليمة ، أن أياً منهما لم يَنُص على إلغاء القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ – المُعدَّل الذي طَبَّقته المحكمة على واقعة الدعوى وعَاقبت المُتَهمين بموجبه – على خلاف ما يَزعمه الطاعنون بوجه الطعن – ، ومن ثم فإنه لا يعيب الحُكم التفاته عن الرَد على الدفعين ببُطلان تَحقيقات النيابة العامة لعدم حضور مُحَامين مع بعضهم ، وعَدم انطباق القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ على واقعة الدعوى لإلغائه بمُوجب القانونين – المار ذكرهما – طالما أنهما – والأمر كذلك – دفعين قانونيين ظاهري البُطلان ، ويَضحى ما ينعاه الطاعنون في هذا الشأن على غير أساس . لمَّا كان ذلك ، وكان الدَفع بكيدية الاتهام ، وتَلفيقه ، وشيوعه ، واستحالة تصوير حدوث الواقعة ، وانقطاع الصلة بالمضبوطات ، – كُل أولئك – من أوجه الدفوع الموضوعية التي لا تَستأهل – أصلاً – من المحكمة رداً صريحاً ، وكان من المُقرَّر أن لمحكمة الموضوع أن تَستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى ، حسبما يُؤدي إليه اقتناعها ، وأن تَطرح ما يُخَالفها من صور أُخرى ، ما دام استخلاصها سائغاً مُستَنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وأن وزن أقوال الشُهود وتَقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتُقدِّره

التقدير الذي تطمئن إليه ، بغير مُعقِب ، وكان تناقُض الشهود في أقوالهم – بفرض حصوله – لا يعيب الحُكم ، ولا يقدح في سلامته ما دام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقُض فيه – كالحال في الدعوى المطروحة – ، وأن للمحكمة أن تأخُذ بأقوال الشهود في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المُحاكمة ، دون أن تلتزم ببيان العلة في ذلك ، كما أن خصومة الشاهد للمُتَهم لا تمنع المحكمة من الأخذ بشهادته ، متى اقتنعت بصدقها ، وكان من المُقرَّر – أيضاً – أن اطمئنان المحكمة إلى حدوث الضبط في زمان ومكان مُعيَّنين ، هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بالفصل فيها ، ولا تجوز إثارتها أمام محكمة النقض ، وأن انفراد الضابط بالشهادة على واقعة الضبط ، لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل في الدعوى ، وكان الحُكم المطعون فيه قد حصَّل أقوال الشهود ، بما لا تناقُض فيه ، مُفصحاً عن اطمئنانه إليها ، واستخلص منها ومن سائر الأدلة – التي ساقها – الصورة الصحيحة التي استقرت لديه ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الشأن يَنحل إلى جدل موضوعي في استخلاص صورة الواقعة ، وتقدير الدليل فيها ، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ، ولا يجوز مُجادلتها ، أو مُصادرة عقيدتها ، في هذا الشأن ، أمام محكمة النقض ، ولا عليها – من بعد – إن هي التفتت عن أوجه دفاعهم – المار ذكرها – وكذا قولهم بعدم ضبط أسلحة معهم ، لِمَا هو مُقرَّر أن المحكمة لا تلتزم بأن تتبع المُتَهم في مناحي دفاعه المُختلِفة ، والرَد على كُل شُبهة يثيرها استقلالاً ، إذ الرد يُستفاد – ضمناً – من أدلة الثبوت التي أوردها الحُكم ، فضلاً عن أن الحُكم عَرض لدفاع الطاعنين في شأن شيوع الاتهام ، وتلفيقه ، واطرحه برد سائغ .

لمَّا كَانَ ذلك ، وكَان البيِّن من محاضر جلسات المُحَاكمة ، أن المحكمة استمعت إلى أقوال شهود الإثبات ، والذين أدلوا بشهادتهم عن الواقعة ، في حدود ما سَمحت به ذاكرتهم ، لِمَا قَرَّروه من مُضي مُدة كبيرة على تاريخ الواقعة ، وأحالوا في بعض أقوالهم لِمَا شهدوا به في التحقيقات ، ومَضت المُرَافعة ، دون أن تلوى على شيء يَتصل بقاله الشهود بنسيان الواقعة ، واستعملت المحكمة حقها في التعويل على أقوال الشهود في التحقيقات ، وبالجلسة ، فقد بات من غير المقبول من الطاعنين قولهم بأن الشهود قَرَّروا بالجلسة بعدم تذكرهم للواقعة ، ومن ثم يكون منعاهم في هذا الخصوص في غير محله . لمَّا كَان ذلك ، وكَان من المُقرَّر أن تَعييب الإجراءات السَابقة على المُحَاكمة لا يَصح أن يكون سبباً للطعن على الحُكم ، إذ العبرة عند المُحَاكمة هي بالتَحقيق الذي تجريه المحكمة بنفسها ، ومن ثم فإن تَعييب التَحقيق الذي أجرته النيابة لا تأثير له على سلامة الحُكم ، لأن العبرة في الأحكام هي بإجراءات المُحَاكمة ، وبالتحقيقات التي تَحصل أمامها ، وما دامت المحكمة قد استخلصت من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة أمامَها على بساط البحث قناعتها وعقيدتها ، بشأن واقعة الدعوى ، فإن ما يثيره الطاعنون بشأن قصور تحقيقات النيابة العامة يكون غير قويم . لمَّا كَان ذلك ، وكَان حق التَصدي المنصوص عليه في المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية متروكاً لمحكمة الجنايات تَستَعمله متى رأت ذلك ، دون أن تَلتزم بإجابة طلبات الخصوم في هذا الشأن ، وإذ كَانت المحكمة لم تشأ استعمال هذا الحق ، وكَان لا جدوى للطاعنين من التَمسُّك بإدخال أشخاص آخرين في الدعوى ، طالما أن إدخال هؤلاء الأشخاص فيها ، لم يَكُن ليحول دون مُساءلتهم عن الجرائم التي

دينوا بها ، فإن منعاهم في هذا الصدد لا يكون مقبولاً . لمَّا كان ذلك ، وكان تقدير قيمة الاعتراف كدليل إثباتٍ في الدعوى ، من شأن محكمة الموضوع ، فلا حرج عليها إن هي أخذت به ، ولو عدل عنه المُتَّهم فيما بعد ، ما دامت قد اطمأنت إلى صحته ، كما أن لها أن تُجزئ هذا الاعتراف وتأخُذ منه ما تَطمئن إلى صدقه وتَطرح ما سواه مما لا تثق به ، دون أن تكون مُلزَمة ببيان علة ذلك ، ولا يَلزم في الاعتراف أن يرد على الواقعة بكامل تفاصيلها ، بل يَكفي فيه أن يَرد على وقائع تستنتج منها المحكمة ، ومن باقي عناصر الدعوى ، بكافة المُمكنات العقلية والاستنتاجية ، اقترافهم ما أُسند إليهم – كما هو الحال في الدعوى الماثلة – فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الصَدد يكون غير قويم . لمَّا كان ذلك ، وكان البيِّن من محاضر جلسات المُحَاكمة أن المُدَافع عن الطاعن الحادي والستين ، وإن دَفع ببُطلان اعترافه ، إلا أنه لم يُبيِّن أساس دفعه بالبُطلان – الذي يَتحدَّث عنه في وجهِ طعنه – من صدوره منه في حالة صحية لا تَسمح له بذلك الاعتراف ، فإنه لا يُقبَل منه إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ، لِمَا يَتطلَّبه من تَحقيق موضوعي تَنحسر عنه وظيفة محكمة النقض . لمَّا كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحُكم المطعون فيه أنه اعتبر الجرائم المُسنَدة إلى الطاعنين جريمة واحدة ، وعَاقبهم بالعقوبة المُقرَّرة لأشدها ، فإنه لا جدوى مما يثيرونه بشأن جريمة قتل المجني عليه الأول بمقذوف مما يُستَعمل على البنادق الآلية ، ما دامت المحكمة قد دانتهم بجريمة استخدام القوة ضد المجني عليهم بقصد ترويعهم وتخويفهم بإلحاق الأذى المادي والمعنوي بهم ، المُقترِن بها جنايات القتل العمد ، والشروع فيه ، مع سبق الإصرار ، وأوقعت عليهم عقوبتها ،

بوصفها الجريمة ذات العقوبة الأشد ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون ، في شأن تناقُض الحُكم بخصوص تسانده إلى تقرير الصفة التشريحية للمجني عليه الأول - وهو واحد - فقط - من بين العديد من المجني عليهم في جنايات القتل العمد والشروع فيه - المار ذكرهم - المثبت لإصابته بمقذوف ناري مما يُستَخدم في البنادق الآلية ، ثم نفيه عنهم تُهمة حيازة وإحراز تلك الأسلحة ، يكون غير مُجد . لمَّا كان ذلك ، وكان استبعاد جريمة حيازة وإحراز أسلحة آلية ، من التُهمَة ، أمر يَستفيد منه الطاعنون ، فلا يَصح أن يكون سبباً لطعنهم في الحُكم الصَادر عليهم ، استناداً إلى أنهم لم يُنَبهوا إلى هذا التَعديل قَبل إجرائه ، ما دام لم يُحكَم عليهم بعقوبة أشد من المنصوص عليها في القانون للجرائم المُوجَّهة إليهم ، ومن ثم فإنه لا يَحق لهم إثارة دعوى الإخلال بحق الدفاع . لمَّا كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعنون بشأن خطأ الحُكم في مقولته من احتشاد المُتظَاهرين بشارع طلعت حرب ، وإطلاقهم الأعيرة النارية على أهالي منطقة الظاهر - بفرض صحته - لا يعدو أن يكون خطأً مادياً من الحُكم ، لا أثر له في منطقه واستدلاله على ما اقترفه الطاعنون من جَرَائم ، فإن دعوى الخطأ في الإسناد لا تكون مقبولة ، لِمَا هو مُقرَّر من أن الخطأ في الإسناد الذي يعيب الحُكم ، هو الذي يَقع فيما هو مُؤثِّر في عقيدة المحكمة التي خلصت إليها . لمَّا كان ذلك ، وكان ما حَصَّله الحُكم من أقوال شهود الإثبات له صداه من أقوالهم بالتحقيقات ، ومحاضر جلسات المُحَاكمة ، ولم يحد الحُكم - فيما عَوَّل عليه منها - عن نَص ما أنبأت عنه ، أو فحواه ، ومن ثم فقد انحسرت عنه - بذلك - قالة الخطأ في الإسناد ، ويضحى ما يثيره الطاعنون في هذا الصَدد غير سديد . لمَّا كان

ذلك ، وكانت المادة ١٦٧ من قانون المُرَافعات إذ نَصَّت على أنه " لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القُضاة الذين سمعوا المُرَافعة ، وإلا كان الحُكم باطلاً " فإن مفاد ذلك أن مناط البُطلان هو صدور الأحكام من قُضاة غير الذين سمعوا المُرَافعة ، ولمَّا كان الطاعنون لا يُنَازعون في أن القُضاة الذين اشتركوا في المداولة ، وأصدروا الحُكم ، هم الذين سمعوا المُرَافعة ، فإنه غير مُجد ما يثيرونه من عدم حضور السيد عضو يسار الدائرة – القاضي محمد فتحى ميرا – أي من جلسات التَحقيق وفَض الأحراز ، ما دام الثابت أن السيد عضو يسار الدائرة – هو الذي حضر ، بعد ذلك ، المُرَافعة ، واشترك في إصدار الحُكم في الدعوى ، ويكون تَعييب الحُكم بالبُطلان غير قويم . لمَّا كان ذلك ، وكان من المُقرَّر أنه لا يَلزم لصحة الحُكم بالإدانة أن تُطَابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفني ، في كُل جُزئية منه ، بل يَكفي – كما هو الحال في الدعوى الماثلة – أن يكون جماع الدليل القولي غير مُتَناقض مع جوهر الدليل الفني تَناقُضاً يَستعصي على المُلاءمة والتوفيق ، فإن ما يثيره الطاعنون الثاني والعشرون والسادس والعشرون والتاسع والأربعون من وجود تَناقُض بين الدليلين لا يكون له محل ، وفضلاً عن ذلك ، فإن البيِّن من محاضر جلسات المُحَاكمة أن أياً منهم لم يثر شيئاً عمَّا أورده بوجه الطعن ، ومن ثم فلا يسوغ لهم أن يثيروا هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض ، لأنه دفاع موضوعي لا يُقبَل منهم معه النعي على المحكمة بإغفال الرد عليه ، أو تَحقيقه ما دام لم يَتمسَّكوا به أمامها . لمَّا كان ذلك ، وكان عدم التزام مأمور الضبط القضائي ما نَصَّت عليه المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية من إثبات كُل إجراء يقوم به في محضر مُبيِّن به وقت

اتخاذه للإجراء وتاريخه ومكان حصوله – بفرض صحته – ، ليس من شأنه إهدار قيمة المحضر الذي حَرّره كله كعُنصر من عناصر الإثبات ، وإنما يَخضع تَقدير سلامة الإجراءات فيه لمحكمة الموضوع ، فضلاً عن أن ذلك لا يعدو تَعييباً للإجراءات السابقة على المُحَاكمة ، مما لا يَصح أن تكون سبباً للطعن على الحُكم ، فإن ما يُثَار في هذا الصَدد من تَعييب لإجراءات الاستدلالات ، وتحقيقات النيابة العامة ، يكون غير قويم . لمَّا كَان ذلك ، وكَان النعي على الحُكم استناده إلى إفادة شُرطة النقل والمواصلات ، وتَقرير مصلحة الأدلة الجنائية ، مردوداً بأن الأصل في المُحَاكمات الجنائية هو اقتناع القاضي بناءً على الأدلة المطروحة عليه، فله أن يكوّن عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها ، إلا إذا قَيّده القانون بدليل مُعيّن يَنُص عليه ، وأن تَقدير آراء الخُبراء والفصل فيما يُوجّه إلى تقاريرهم من مطاعن ، مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كَامل الحُرية في تقدير القوة التدليلية لها ، كسائر الأدلة في الدعوى ، فلها أن تأخُذ بما تَطمئن إليه منها ، والالتفات عمَّا عداه ، وكَانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما تَضمّنته تلك الإفادة ، وما أوراه تَقرير مصلحة الأدلة الجنائية ، ورأت أنهما يتفقان مع باقي الأدلة القائمة في الدعوى ، فإنه لا يجوز المُجَادلة في ذلك أمام محكمة النقض ، فإن ما يثيره الطاعن السَابع والعشرون في هذا الشأن لا يكون مقبولاً . لمَّا كَان ذلك ، وكَان الأصل أنه-لا يُقبَل من أوجه الطعن على الحُكم ، إلا ما كَان مُتَصلاً منها بشخص الطاعن ، وله مصلحة فيه ، وكَان الطاعن السابع والعشرون ، قد-حَضر جميع جلسات المُحَاكمة التي انتهت بصدور الحُكم المطعون فيه ، فإن منعاه في هذا الوجه – يكون – بدوره – كسابقه – غير

مقبول . لمَّا كان ذلك ، وكانت حالة الانتقام والرغبة في الإدانة ، كُلها مسائل داخلية تقوم في نفس القاضي وتَتَعلَّق بشخصه وضميره ، وتَرك المُشرِّع أمر تَقديرها لتقدير القاضي ، وما تَطمئن إليه نفسه ، ويرتاح إليه وجدانه ، ومن ثم فإن ما يُثَار في ذلك المنحى ، لا يَصِح أن يَنبني عليه وجه الطعن ، ويكون ما ينعاه الطاعن السابع والعشرون في هذا الشأن غير سديد . لمَّا كان ذلك ، وكانت المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العُليا الصَادر به القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ المُعدَّل ، قد اختصت المحكمة المذكورة – دون غيرها – بالفصل في دستورية القوانين واللوائح ، وكان النَص في المادة ٢٩ من هذا القانون على أن " تَتَولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالي (أ) ... (ب) إذا دَفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام المحاكم ... بعدم دستورية نَص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة ... أن الدفع جدي أجَّلت نَظر الدعوى ، وحَدَّدت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أشهُر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العُليا ، فإذا لم تُرفَع الدعوى في الميعاد اعتُبِر الدفع كأن لم يَكُن " . مفاده أن الدفع بعدم دستورية نص في قانون ، أو لائحة غير مُتعلِّق بالنظام العام ، ومن ثم فلا يجوز لصاحب الشأن إثارته أمام محكمة النقض ، ما لم يَكُن قد أبداه أمام محكمة الموضوع ، وكان البيِّن من محاضر جلسات المُحَاكمة أن الطاعن السابع والعشرين أو المُدَافع عنه لم يَدفع أحدهما بعدم دستورية نص المادة ٣٠ من قانون السُلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، فإن إبداء هذا الدفع أمام هذه المحكمة – محكمة النقض – يكون غير مقبول ، هذا إلى أن هذه المحكمة – محكمة النقض – لا تَرى من جانبها مُوجباً لإحالة الطعن إلى

المحكمة الدستورية العُليا للفصل في المسألة المُثَارة . لمَّا كان ذلك ، وكان تَقدير العقوبة في الحدود المُقرَّرة قانوناً ، وتَقدير مناسبة العقوبة بالنسبة إلى كُل مُتَّهم ، هو من إطلاقات محكمة الموضوع ، دون مُعقِب ، ودون أن تُسْأَل عن الأسباب التي من أجْلها أوقعت العقوبة بالقَدر الذي ارتأيته ، فإن ما يثيره الطاعن السابع والعشرون ، عن مقدار العقوبة التي أوقعها الحُكم على بعض الطاعنين مُقَارنة بما أنزله على بعضهم الآخر ، يكون غير مُقترِن بالصواب . لمَّا كان ذلك ، وكان النعي بالتفات المحكمة عن طَلب الطاعنين ضَم المُستندات والحوافظ المُقدَّمة منهم بجلسات تَجديد الحَبس ، وما أُثبت بالأسطوانة المُدمَجة ، وكذا طَلب الطاعنين الثلاثين والحادي والستين – المُبيَّنة بأسباب طعنهم – جميعاً – مردوداً بأن هذا القول من الدفاع لا يَتجه مُبَاشرة إلى نفي الفعل المُكوِّن للجريمة ، بل لإثارة الشُبهة في أدلة الثبوت التي اطمأنت إليها المحكمة ، فلا عليها إن هي أعرضت عنها والتفتت عن إجابتها ، فضلاً عن أنها لم تَر هي حاجة إلى اتخاذ هذه الإجراءات ، بعد أن اطمأنّت إلى صحة الواقعة كما رواها الشهود ، هذا إلى أن للمحكمة أن تَلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ، ما دام يَصح في العقل أن يكون غير مُلتَئم مع الحقيقة التي ثبتت لديها من باقي الأدلة ، وهي غيرُ مُلزَمة – من بعد – بالرد صراحة على دفاع المُتَّهم الموضوعي ، ما دام الرد عليه مُستَفاداً – ضمناً – من قضائها بالإدانة ، وأنها غيرُ مُلزَمة بالتَحدُّث في حُكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها ، ولا عليها إن هي التفتت عن أي دليل آخر ، لأن في عدم إيرادها له ما يفيد اطراحه وعدم التَعويل عليه ، ومن ثم فإن كُل ما يُثار في هذا الشأن من الإخلال بحق الدفاع ، يكون لا محل

له-. لمَّا كان ذلك ، وكان لا يَبين من محاضر جلسات المُحَاكمة أن الطاعن التاسع والأربعين – طَلَب إجراء تَحقيق ما ، فيما يثيره بوجه الطعن ، فليس له أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تَحقيق لم يُطلَب منها ، ولم تر هي حاجة لإجرائه ، فضلاً عن أنه لا مصلحة له فيما يثيره – في هذا الشأن – بخصوص باقي الطاعنين الواردين بوجه النعي – ومن ثم فإن منعاه في هذا المنحى لا يكون مقبولاً . لمَّا كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن الثامن من التفات الحُكم عن اختلاف الأحراز ، مردوداً بأن البيّن من محاضر جلسات المُحَاكمة أن الطاعن لم يَتمسَّك أمام محكمة الموضوع بما يثيره في وجه الطعن ، فإنه لا يكون له أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . لمَّا كان ذلك ، وكان الطاعنان التاسع والأربعون والثاني والخمسون ، أو المُدَافع عنهما ، لم يلتزما الطريق الذي رَسَمه قانون الإجراءات الجنائية في المادة ٢١٤ مُكرر(أ)/٢ المُضَافة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ لإعلان الشهود الذين طلبا سماع شهادتهم أمام محكمة الجنايات ،-ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إن هي أعرضت عن طلبهما سماع شهود النفي – بفرض صحة ذلك – وتَضحى دعوى الإخلال بحق الدفاع لهذا السبب في غير محلها . لمَّا كان ذلك ، وكان يَتعيَّن لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً مُحدَّداً مُبيَّناً به ما يرى إليه مُقدِّمه حتى يَتضح مدى أهميته في الدعوى المطروحة ، وكونه مُنتجاً مما تَلتزم محكمة الموضوع بالتَّصدي له إيراداً ورداً ، وكان الطاعنون لم يكشفوا بأسباب طعنهم عن أوجه الدفاع التي لم تَرُد عليها المحكمة ، وكذا المُستَندات التي لم تعرض لها ، بل جاء قولهم مُرسلاً ، فإن النعي على الحُكم في هذا الصَدد يكون مُجهَّلاً ، ومن ثم غير مقبول . لمَّا كان ذلك ،

وكان الدفع بنفي التُهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرَد عليها مُستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحُكم ، وأن المحكمة لا تَلتزم بمُتابعة المُتهم في مناحي دفاعه المُختلِفة ، والرَد على كُل شُبهة يثيرها استقلالاً ، ولا عليها أن تَتعقبه في كُل جُزئية من جُزئيات دفاعه ، لأن مفاد التفاتها عنه أنها اطرحته ، ومن ثم فإن باقي ما يثيره الطاعنون بأسباب طعنهم ، لا يعدو – في مُجمله – أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل ، وفي سُلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى ، واستنباط مُعتقدها ، وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لمَّا كان ما تَقدَّم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ، مُتعيّناً رفضه موضوعاً . بيد أن الحُكم المطعون فيه وقد دان الطاعنين وآخرين بجرائم الاشتراك في تَجمهُر واستعراض القوة والتلويح بالعُنف بقصد ترويع المجني عليهم ، والمُقترِنة بجنايات القتل العمد ، والشروع فيه مع سبق الإصرار ، وتَخريب مباني وأملاك عامة مُخصَّصة لمرافق ومُؤسَّسات عامة ، وتَعطيل سير وسائل النقل العامة عمداً ، وإتلاف منقولات خاصة ، واستعمال القوة والعُنف مع موظفين عموميين ، وحيازة وإحراز أسلحة نارية غير مُششخنة وذخائر بدون ترخيص ، والسرقة حال حمل تلك الأسلحة ، وحيازة وإحراز أسلحة بيضاء وأدوات دون مسوغ ، وعَاقبهم طبقاً للمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٣ مُكرر من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ المُعدَّل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٨ ، والمواد ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٩ ، ١/٤٥ ، ١/٤٦-٢ ، ٨٦ ، ٩٠ ، ١٣٧ مُكرر أ /١-٢ ، ١٦٢ ، ١٦٧ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٤ ، ٣١٦ مُكرر ثالثاً/ثالثاً ، ٣٦١ من قانون العقوبات ، والمادتين ٣٧٥ مُكرر ، ٣٧٥ مُكرر/أ المُضافتين بالمرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١١ ،

والمواد ١ ، ٦ ، ٢٥ مكرر/١ ، ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر المُعدَّل بالقوانين أرقام ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٠١ لسنة ١٩٨٠ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ، والمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ ، والبندين رقمي ٥ ، ٧ من الجدول رقم ١ والجدول رقم ٢ المُلحقين جميعاً بالقانون الأول المُعدَّل بقراري وزير الداخلية رقمي ١٣٣٥٤ لسنة ١٩٩٥ ، ١٧٥٦١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الأسلحة والذخائر ، والمواد ٢ ، ٩٥ ، ١١١/١-٢ ، ١٢٢/٢ ، ١٤٠ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن الطفل ، المُعدَّل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ – بعد إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات – والمادة ١٧ من ذات القانون – وإن لم يشر إليها – بالسجن المُشدَّد لمُدة خمس عشرة سنة ، والسجن لمُدة عشر سنوات لآخرين ، وتَغريم كُل منهم عشرين ألف جُنيه ، وكانت عقوبة الجريمة الأشد – على نحو ما سلف – هي جريمة استعراض القوة والتلويح بالعُنف والتَهديد للمجني عليهم ، المُقترنة بجنايات القتل العمد ، والشروع فيه مع سبق الإصرار – المنصوص عليها بالمادة ٣٧٥ مُكرر/أ/٣ آنفة البيان ، فإن الحُكم يكون قد أخطأ في تَطبيق القانون ، إذ قَضى بعقوبة الغرامة ، مما يَتعيَّن معه إعمالاً للمادة ٢/٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن الصَادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تَتَدخَّل هذه المحكمة لمصلحة الطاعنين – وتُصحح هذا الخطأ ، ولو لم يَرد ذلك في أسباب الطعن – بإلغاء عقوبة الغرامة المقضي بها على الطاعنين جميعاً ، دون باقي المحكوم عليهم لكون الحُكم غيابياً بالنسبة لهم ، فلا يَمتد إليهم أثره ، كما وأنه دان الطاعنين السابع والثلاثين والثامن والثلاثين والتاسع والثلاثين والأربعين والحادي والأربعين – رغم ما أثبته في مدوناته – من كونهم

أطفال تجاوز سنهم الخامسة عشرة ولم يجاوز الثامنة عشرة سنة – وقضى بمُعاقبتهم بالسجن لمُدة عشر سنوات – إعمالاً للمواد آنفة الذكر – ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ١١١ من قانون الطفل – المار ذكره – تنُص على أنه " ومع عدم الإخلال بحُكم المادة ١٧ من قانون العقوبات ، إذا ارتكب الطفل الذي تجاوزت سنه خمس عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام ، أو السجن المُؤبَّدة أو السجن المُشدَّد يُحكَم عليه بالسجن ... " ، وكانت المادة ١٧ من قانون العقوبات تنُص على أنه " يجوز في مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المُقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاء تَبديل العقوبة على الوجه الآتي : ... عقوبة السجن بعقوبة الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ثلاثة شهور ". فإن مفاد ذلك أنه إذا ارتكب الطفل الذي تجاوز سنه خمس عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام ، أو السجن المُؤبَّد ، أو السجن المُشدَّد تكون العقوبة المُقرَّرة له هي السجن ، وفي هذه الحالة تكون عقوبة السجن ، قد حلَّت بقوة القانون محل العقوبة الأصلية الواردة بقانون العقوبات ، أو القوانين المُكمِّلة له ، فإذا رأت محكمة الموضوع أخذه بالرأفة ، وإعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات في حقه فيكون إعمالها على عقوبة السجن ، باعتبارها العقوبة المُقرَّرة للطفل ، وليست على العقوبة الأصلية الواردة بقانون العقوبات ، أو القوانين المُكمِّلة له ، إذ يَصح لِلقاضي أن يَأخُذ المُتَّهم بظرف قضائي مُخفف إضافة إلى الظَرف القانوني ، وهو ما يَتفق مع مبدأ المسئولية الجنائية المُخففة التي قَرَّرها القانون للطفل ، وبالتالي تكون العُقوبة الواجبة التَطبيق هي الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ثلاثة أشهُر ، وإذ كانت المحكمة قد دانت الطاعنين – آنفي الذكر – بالجرائم المُسندة إليهم وهي

جريمة استعراض القوة والتلويح بالعُنف والتهديد للمجني عليهم ، المُقترِنة بجنايات القتل العمد ، والشروع فيه مع سبق الإصرار ، المُعَاقب عليها بالمادة ٣٧٥ مُكرر/أ/٣ آنفة البيان ، وأوقعت عليهم عقوبة السجن لمُدة عشر سنوات ، – وهي العقوبة المُقرَّرة لتلك الجَرائم إذا ارتكبها طفل جاوز سنه خمس عشرة سنة طبقاً للمادة ٢/١١١ من قانون الطفل المُعدَّل ، وبرغم إعمالها في حقهم المادة ١٧ – المار ذكرها – ، فإنها تكون قد أخطأت – أيضاً – في تَطبيق القانون ، ومن ثم فإنه ، عملاً بنص المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن – السابق ذكرها – ، يتعيَّن تَصحيح العقوبة بالنسبة للطاعنين السابع والثلاثين ، والثامن والثلاثين ، والتاسع والثلاثين ، والأربعين ، والحادي والأربعين – الأطفال – بجعلها الحبس لمُدة ثلاث سنوات ، بدلاً من عقوبة السجن ، ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الطعون المُقدَّمة من جميع الطاعنين شكلاً ، وفي الموضوع بتصحيح الحُكم المطعون فيه بالنسبة للطاعنين من السابع والثلاثين حتى الواحد والأربعين – الأطفال – ، باستبدال عقوبة الحبس لمُدة ثلاث سنوات بعقوبة السجن لمُدة عشر سنوات المقضي بها عليهم ، وإلغاء عقوبة الغرامة المقضي بها على جميع الطاعنين ، ورفض الطعون فيما عدا ذلك .

أمين السر

رئيس الدائرة